

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد ٨٥

الدليل الاسترشادي
لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية
في دول مجلس التعاون

الدكتور يوسف إلياس
أستاذ القانون الاجتماعي

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
٢٠١٤م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص.ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس- ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغائب
علي فيصل

المحتويات

٩	تقديم المدير العام.....
١١	أولاً- استهلال.....
١٧	ثانياً- الحق في التجمع.....
٢٣	ثالثاً- التعريف بالمصطلحات الأساسية.....
٣٣	رابعاً- شروط تأسيس الجمعية الأهلية.....
٣٩	خامساً- إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية الأهلية.....
٤٧	سادساً- شروط وإجراءات تعديل إتفاق التأسيس والنظام الأساسي للجمعية.....
٤٩	سابعاً- مالية الجمعية الأهلية.....
٦١	ثامناً- حقوق والتزامات الجمعية الأهلية.....
٦٥	تاسعاً- العضوية في الجمعية الأهلية.....
٧٣	عاشراً- إدارة الجمعية الأهلية.....
٨٩	حادي عشر- الجمعية ذات النفع العام.....
٩٥	ثاني عشر- المؤسسة الأهلية.....
١٠١	ثالث عشر- الترخيص بتسجيل فرع منظمة أهلية أجنبية في الدولة.....
١١١	رابع عشر- تجزئة الجمعية الأهلية واندماجها بغيرها.....
١١٩	خامس عشر- التشبيك/ إتحادات المنظمات الأهلية.....
١٢٥	سادس عشر- حل الجمعية الأهلية وتصفيتها.....

* * *

تقديم المدير العام

يأتي قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتكليف المكتب التنفيذي باعداد دليل استرشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون بمثابة استكمال لتطوير التشريعات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني الاجتماعي التطوعي التي تدخل في إشراف وتوجيه وزارات التنمية والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء.

ونظراً لاختلاف القوانين والتشريعات في تنظيم وتيسير العمل الأهلي ومنظّماته بين دول مجلس التعاون والحاجة إلى تطويرها بما يتوافق مع التوجهات الحديثة على الصعيد العالمي، والتي يمكن أن توفر بيئة مناسبة لعمل الجمعيات وزيادة اسهامها الاقتصادي والاجتماعي في التنمية بجانب الجهود الحكومية الرسمية في المجتمع.

فقد جاءت هذه الدراسة على شكل دليل استرشادي موزعاً على معالجة خمسة عشرة قضية قانونية متصلة بالبناء الداخلي لتأسيس الجمعية الأهلية وعملها ونظامها واجراءاتها، بحيث يستفاد منها عند قيام كل دولة بتطوير قانونها الوطني، وذلك من خلال الاستفادة من مضمون النصوص المقترحة في كل قضية قانونية مطروحة بخيارات عديدة، تتيح الفرصة للمشرع أن يصيغ القانون الوطني وفق ما ينسجم مع ظروف وأوضاع المجتمع الذي يستهدفه.

حمل الدليل الاسترشادي خمسة عشرة عنواناً، وأختص كل عنوان بمعالجة أحد جوانب التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية، وتوزيع كل جزء إلى قسمين، يتضمن القسم الأول نصوصاً قانونية مقترحة تتعلق بموضوعها بينما تضمن القسم الثاني (تعليقات وإيضاحات) على النصوص المقترحة، تعطي تفسيراً لمضمونها وتكشف عن أغراضها وغاياتها، مما يسهل على صاحب القرار إختيار ما هو الأنسب والملائم لتحديث وتطوير التشريعات في بلده.

وإن المكتب التنفيذي وهو يصدر هذا الدليل القيم الذي يمثل إضافة نوعية جديدة للمكتبة العربية الخليجية من جهة وما يشكله كخير مُعين لأصحاب القرار والمشرعين المعنيين حول ما ينبغي أن يكون عليه بشأن حقوق الجمعيات وتشريعاتها في دول المجلس، لا يسعه إلا أن يتقدم بالشكر والتقدير للدكتور يوسف إلياس، أستاذ القانون الاجتماعي لجهوده القانونية الكبيرة في عمل هذا الدليل، والشكر موصول للجهات المعنية بالدول الاعضاء التي كان لتعاونها واهتمامها الأثر البالغ في انجاز هذا الدليل.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

أولاً
استهلال
تعريف بالدليل الاسترشادي

١- يأتي إعداد هذا الدليل الاسترشادي استكمالاً للدراسة التي سبق للمؤلف أن أعدها بتكليف من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وقام المكتب بنشرها في شهر يناير من العام ٢٠١٣م ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية التي يصدرها، وتحت الرقم (٧٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المذكورة تعد مرجعاً أساسياً للدليل فيما تضمنه من نصوص مقترحة، مما يقتضي الرجوع إليها لفهم مضمون هذه النصوص، ودرجة اتفاقها أو اختلافها مع أحكام القوانين النافذة في دول المجلس.

ولهذا لا يمكن الفصل بين الدراسة والدليل في حالة الرغبة في استكمال جوانب صورة كل نص، بكل مكونات هذه الصورة.

٢- إن الدراسة المشار إليها في (١) كانت قد شخّصت حقيقتين، الأولى، أن بين القوانين النافذة في دول المجلس اختلافات جوهرية في الشكل والمضمون، والثانية، أن هذه القوانين بحاجة إلى عملية مراجعة جذرية بقصد تقريبها إلى التوجهات الحديثة على المستوى العالمي، في التنظيم القانوني لمنظمات العمل الأهلي التطوعي،

التي تتيح قدراً كبيراً من الحرية للأشخاص في ممارسة حقهم في تأسيس هذه المنظمات والانضمام إليها والانسحاب منها والمشاركة في أنشطتها والانتفاع من خدماتها.

٣- كانت الدراسة المذكورة، قد خلصت الى جملة مرئيات، اقترحتها لتكون أساساً لعملية تطوير جذري للقوانين المنظمة للمنظمات الاهلية في دول المجلس، وأشارت الى أن مما ييسر الأخذ بهذه المرئيات ويحولها الى نصوص قانونية تسترشد بها هذه الدول في حالة إعادة النظر في قوانينها النافذة، أن يقوم المكتب التنفيذي باعداد (مشروع قانون استرشادي) أن يحقق غايتين معاً، أولاًهما تطوير شكل ومضمون القوانين الوطنية لدول المجلس، وثانيتهما تقريب هذه القوانين من بعضها تمهيداً لتوحيدها لاحقاً متى تهيأت الفرصة لذلك.

٤- انتهت عملية التدقيق والتمحيص فيما يمكن عمله لتحقيق الغاية المشار إليها في (٣) الى أن المعطيات الموضوعية الشاخصة أمامنا لا تتيح الفرصة الملائمة لصياغة نصوص قانون استرشادي، بالنظر الى عمق الاختلافات الشكلية والموضوعية في نصوص القوانين النافذة في دول المجلس.

ولهذا تم التحول الى الأخذ ببديل . يبدو أكثر مرونة .، هو إعداد دليل استرشادي لمشروعات القوانين الوطنية في دول المجلس، ليكون (مرجعاً) يستفاد منه عند قيام كل دولة باعداد قانونها

الوطني، وذلك بالإفادة من مضمون النصوص المقترحة التي يتضمنها الدليل وإعادة صياغتها على نحو ينسجم مع مقضيات حاجة كل دولة، وخصوصية أوضاعها السياسية والاجتماعية، ونهجها الخاص في الصياغة القانونية وآليات التشريع فيها.

٥- إن الدليل الاسترشادي المعروف للمهتمين بالجمعيات الأهلية التطوعية، ليس أياً مما يلي:

(أ) فهو ليس مشروع قانوني وطني، يمكن اعتماده أساساً للبدء بإجراءات تشريعه لإصداره بصيغة قانون.

(ب) وهو ليس قانوناً إسترشادياً على النسق الذي سار عليه المكتب التنفيذي في صياغة العديد من مشروعات القوانين الاسترشادية، وكل منها يمكن اتخاذه (نموذجاً) لصيغة قانون وطني تتبناها الدولة، وتسير بإجراءات تشريعها وطنياً.

(ج) وهو ليس نصاً نموذجياً على شاکلة الانظمة النموذجية التي دأبت الجهات الحكومية المسؤولة عن العمل الأهلي في دول المجلس على إصدارها، لمساعدة المنظمات الأهلية على صياغة أنظمتها الأساسية.

وما دام الدليل ليس أياً مما ذكر، فبذلك تكون له ذاتيته المرجعية، التي تجعل من النصوص المقترحة الواردة فيه (مصدراً) لنصوص

وطنية، يقوم بصياغتها النهائية المشرع الوطني، أو ربما قد لا يتعدى دورها أن تثير عملية (عصف فكري) لدى القائم بصياغة النصوص الوطنية، تحفزه على أن يبحث عن بديل لها، متى وجد مضمونها غير ملائم للأخذ به بصيغته المقترحة.

٦- لم يعالج الدليل الاسترشادي الأحكام الخاصة ببعض المسائل ذات الطبيعة الاجرائية البحتة، أو تلك التي ترد عادة في الاحكام الختامية من القوانين، ومنها تلك التي تحدد العقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام القانون، وتلك الخاصة بالأحكام ذات الطبيعة المؤقتة أو الانتقالية، وقد استبعد الدليل هذه الاحكام لكون مضمونها في الغالب يتحدد بمعطيات محلية بحتة، يصعب اقتراح صيغة مشتركة لها، لكي تلتزم بها كل دول المجلس.

٧- أما من الناحية الموضوعية، فقد جاءت النصوص المقترحة في الدليل الاسترشادي ساعية الى تحقيق غايات رئيسية تتمثل فيما يلي:

(أ) إعطاء أكبر قدر ممكن من الحرية للمنظمة الاهلية في صياغة أنظمتها الأساسية، بمراعاة احتياجاتها الذاتية، ودون تقييدها بقيود قانونية عديدة ومتزمتة، ملزمة لها في هذا الشأن.

(ب) الحد الى أبعد ما يمكن من التدخل الحكومي في شؤون المنظمات الأهلية، وخاصة إخضاع هذه المنظمات لرقابة حكومية شديدة، ومن تمكين الجهة الادارية المختصة من اتخاذ قرارات يفترض أن تتفرد بها المنظمات الاهلية بنفسها. وأخذ الدليل بدلاً من ذلك، بتحفيز أساليب الرقابة الذاتية للأعضاء على عمل الجمعية.

(ج) جعل الدليل الحل القضائي بديلاً للحل الاداري للمنظمات الاهلية الذي تعتمد القوانين النافذة حالياً في دول المجلس، على اعتبار أن اعتماد الحل القضائي يحمي هذه المنظمات من احتمال إساءة الادارة الحكومية استعمال سلطتها في الحل.

٨- إن ما ذكر في (٧)، وغيره مما تضمنه الدليل من نصوص مقترحة، سعت قدر الامكان الى (تحديث) التوجهات القانونية التي تحكم نشاط المنظمات الأهلية في دول المجلس، لم يغفل حقيقة خصوصية الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الدول، ولهذا فهو حاول قدر المستطاع . تحقيق الموازنة الموضوعية . بين مقتضيات التحديث المطلق وواقع البيئة المجتمعية التي يراد لأحكام القانون أن تطبق فيها، ولهذا جاء منهجه في المسائل التي عالجها وسطاً الى أبعد الحدود.

ويبدو هذا المنهج جلياً في العديد من الحالات، منها أخذه في تأسيس المنظمة الاهلية بتنظيم مرن لتسجيلها وإشهارها بشروط وإجراءات ميسرة بديلاً عن كل من نظامي الترخيص والاختبار، وكذلك في إخضاعه التمويل الاجنبي للمنظمات الأهلية الوطنية، وفتح فروع للمنظمات الاهلية الاجنبية داخل الدولة الى شروط وضوابط تحفظ مصلحة الأمن الوطني، الى غير ذلك من الموضوعات التي سيطلع عليها المهتم في ثنايا الدليل.

٩- جاء الدليل الاسترشادي موزعاً على (١٥) جزءاً، حمل كل منها عنواناً خاصاً به، واختص مضمونه بمعالجة أحد جوانب التنظيم القانوني للمنظمات الاهلية.

وتوزع كل جزء الى قسمين، ضم الأول نصوصاً قانونية مقترحة تتعلق بموضوعها، بينما تضمن الثاني (تعليقات وإيضاحات) على النصوص المقترحة، هي في حقيقة الأمر أقرب الى المذكرة الايضاحية لهذه النصوص التي تعطي تفسيراً لمضمونها وتكشف عن أغراضها وغاياتها، وبذلك تساعد المهتم على تكوين قناعته الخاصة بكل منها.

١٠- أخيراً، من المؤمل أن تكون هذه المبادرة الجديدة للمكتب التنفيذي، في شكلها ومضمونها، قد جاءت محققة للغاية المرتجاة منها، لتكون خطوة على طريق تطوير وتحديث المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس وتقريبها من بعضها.

ثانياً الحق في التجمع نصوص مقترحة

١- لكل شخص، تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حرية ممارسة الحق في الاشتراك مع غيره في تأسيس المنظمات الأهلية/غير الحكومية، والانتساب إليها، والمشاركة في أنشطتها وفي إداراتها، والانتفاع من خدماتها والانسحاب منها.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق، إلا بالقيود المنصوص عليها في القانون.

ويجب تفسير النصوص المقررة لهذه القيود تفسيراً ضيقاً، بمراعاة أن مبدأ الحرية يعد الأصل في ممارسة هذا الحق.

٣- يلتزم كل شخص بألا تتعارض ممارسته لهذا الحق مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة، والامن الوطني، والوحدة الوطنية.

وبناءً على ذلك، تحظر كل ممارسة لهذا الحق، على نحو يؤدي الى إثارة النعرات الطائفية أو العرقية أو المناطقية أو غيرها. أو لغرض خدمة مصلحة دولة أو جماعة أجنبية.

٤- تدعم الدولة المنظمات الأهلية التي تمارس أنشطتها بمقتضى أحكام هذا القانون، وتوفر لها الظروف الملائمة لتحقيق أهدافها بما يخدم الصالح العام.

ويشمل هذا الدعم ما يلي:

(أ) تقديم مساعدة مالية سنوية الى المنظمة لإنفاقها على الأنشطة التي تحقق أهدافها.

(ب) تقديم الخبرات والاستشارات التي تساعد المنظمة على تطوير أدائها والارتقاء بخدماتها وحل المشكلات التي تواجهها.

(ج) نشر الوعي بين المواطنين بشأن العمل الأهلي التطوعي، وأهدافه وأساليبه، وحثهم على دعمه والانخراط فيه، وذلك عبر المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها، ووسائل الاعلام المقروء والمسموع والمرئي.

(د) تدريب قيادات العمل الأهلي والعاملين فيه على أساليب الادارة الحديثة للمنظمات الأهلية والطرق الناجعة في تحقيق أهدافها.

٥- تؤسس الدولة صندوقاً لدعم العمل الأهلي، تكون له موارده المالية الخاصة التي تتكون من:

(أ) المبلغ الذي يرصد للصندوق سنوياً في الميزانية العامة للدولة.

(ب) حصة الضرائب والرسوم الخاصة التي تخصص لتمويل الصندوق.

(ج) الأموال الفائضة عن تصفية أي منظمة أهلية يتم حلها اختياريّاً أو قضائياً أو إدارياً.

ويصدر بتنظيم موارد الصندوق تفصيلاً وإدارته والاساليب والاجراءات التي تتبع في عمله، قرار من مجلس الوزراء.

تعليقات وإيضاحات

١- يهدف النص رقم (١) إلى تأكيد الالتزام بما تضمنته الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان، ودرسات دول المجلس من أحكام تقر لكل شخص بالحق في تكوين المنظمات الأهلية بالاشتراك مع غيره، وفي الانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وكذلك في المشاركة في أنشطتها وفي إدارتها وفي الانتفاع من خدماتها^١.

٢- يضع النص رقم (٢) قاعدة مؤداها أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الحرية، ولهذا فهو لا يتقيد إلا بالقيود التي ينص عليها القانون صراحة.

ويضيف هذا النص حكماً بشأن تفسير النصوص التي تقيد ممارسة هذا الحق، فيوجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، لكون التقيد استثناء من الأصل وهو الحرية، وما دام استثناء فهو لا يجوز التوسع فيه، ولا القياس عليه.

٣- يلقي النص رقم (٣) التزامات على من يمارس هذا الحق، تتمثل في ألا تتعارض هذه الممارسة مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وألا تخل بمقتضيات الأمن الوطني والوحدة الوطنية.

^١ راجع للاطلاع على تفاصيل أحكام الموائيق الدولية ودرسات دول المجلس بهذا الشأن. د. يوسف الياس: التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية. العدد ٢٠١٣. ٧٤، ص ٣٥. ٥٣. ونشير هنا إلى أنه بالنظر إلى أن الإشارة إلى هذا المرجع سوف تتكرر كثيراً، فإننا سوف نشير إليه بذكر اسم المؤلف فقط.

وبناءً على ذلك يحظر النص الممارسات التي تؤدي الى إثارة النعرات . على مختلف أنواعها . بين أفراد الشعب، وكذلك الممارسات التي تخدم مصلحة دولة أو جماعة أجنبية أياً كانت تسميتها أو صفتها أو غاياتها أو طبيعة أنشطتها.

٤- يؤسس النص رقم (٤) لنموذج إيجابي للعلاقة بين أجهزة الدولة والمنظمات الأهلية، يتخذ شكل تقديم هذه الأجهزة مختلف أنواع الدعم التي يشير إليها النص الى هذه المنظمات، مما يعزز قدرتها على تأدية النشاطات المحققة لأهدافها.

وتأخذ بعض أنواع الدعم شكلاً بناءً، يعزز دور العمل الاهلي في المجتمع، ويتمثل ذلك بوجه خاص بنشر الوعي المجتمعي بطبيعة هذا العمل ودوره الايجابي وحفز أفراد المجتمع على الانخراط فيه والافادة من خدماته، وكذلك تقديم الخبرات والاستشارات الى المنظمات الأهلية وتدريب قياداتها وأعضائها والعاملين فيها على أداء وظائفهم مما يؤدي بالنتيجة الى الارتقاء بمستوى هذا الأداء.

وتظل للدعم المالي الحكومي للمنظمات الأهلية أهميته الخاصة في تطوير كفاءة المنظمات الأهلية، خاصة وأن هذا النص اعتبر تقديم هذا الدعم إليها ملزماً للدولة، وليس خياراً لها.

٥- يقضي النص رقم (٥) بأن تؤسس الدولة صندوقاً لدعم العمل الأهلي مالياً، ويبيّن هذا النص موارده المالية على النحو المبين فيه.

ويحقق تأسيس هذا الصندوق نتائج إيجابية في غاية الأهمية يمكن إيجازها بضمان توفير موارد مالية تدعم نشاط المنظمات على نحو محدد ومنتظم، وكذلك يحقق مشاركة مجتمعية واسعة في توفير هذا الدعم المالي من خلال الضرائب الخاصة والرسوم التي تخصص لتمويله، بالإضافة إلى أيلولة الأموال الفائضة الناتجة عن تصفية أموال المنظمات المنحلة إلى هذا الصندوق لتخصص لمنظمات قائمة تمارس أنشطة تخدم المجتمع.

ويحيل النص في التنظيم التفصيلي لموارد الصندوق، وفي هياكل وإجراءات وأساليب إدارته إلى قرار يصدره مجلس الوزراء، وبذلك يمكن لهذا القرار أن يراعي في كل ما تقدم الخصوصيات الوطنية لكل دولة.

ثالثاً

التعريف بالمصطلحات الأساسية

نصوص مقترحة

يقصد بالمصطلحات الواردة في أدناه، المعنى المبين إزاء كل منها:

١ - المنظمة الأهلية/ غير الحكومية:

(أ) جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو من الفئتين معاً، تسجل وتكتسب الشخصية القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون، غرضها القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التي تخدم مصلحة فئة مجتمعية معينة، أو تحقق النفع العام، ولا تقوم بتوزيع ربح على أعضائها.

(ب) يشمل مصطلح المنظمة الأهلية/ غير الحكومية، كل الكيانات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في الفقرة (أ)، أيّاً كانت التسمية التي تطلق عليها، بما في ذلك الجمعية، أو الجمعية ذات النفع العام، أو الرابطة، أو الهيئة، أو المؤسسة، أو الاتحاد أو النادي، أو غير ذلك.

٢ - المنظمة الأهلية/ غير الحكومية الأجنبية:

المنظمة الأهلية/ غير الحكومية، المؤسسة والمسجلة في دولة أجنبية، ويكون مقرها الرئيسي خارج الدولة.

٣- فرع المنظمة الأهلية/غير الحكومية الأجنبية:

الفرع التابع لمنظمة أهلية/غير حكومية أجنبية، المسجل والمرخص له بالعمل في الدولة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- المنظمة الأهلية/غير الحكومية الدولية:

المنظمة الأهلية/غير الحكومية التي تعمل على المستوى الإقليمي أو العالمي، وتضم في عضويتها منظمات أهلية/غير حكومية، وطنية مسجلة في دول عديدة، تمارس أنشطة متماثلة و/أو متكاملة.

٥- الجمعية الأهلية:

منظمة أهلية/ ذات طبيعة مستمرة لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو منهما معاً، يوظفون معلوماتهم وجهودهم من أجل تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة، أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام، ولا تقوم بتوزيع أرباح على أعضائها أو تحقيق منفعة خاصة لأي منهم، ويكون نظام العضوية فيها مفتوحاً.

٦- الجمعية الأهلية ذات النفع العام:

كل جمعية تمارس أنشطة تحقق نفعاً عاماً، حال تأسيسها أو بعد ذلك، ويصدر قرار من الوزير/ رئيس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام عليها، وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا القانون.

٧- المؤسسة الأهلية:

منظمة ينشئوها شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، أو منهما معاً، بتخصيص مال، لمدة معينة أو غير معينة، للإفادة منه في تحقيق نفع عام، أو منفعة لفئة اجتماعية معينة، ولا تهدف الى توزيع ربح على مؤسسيها، وتقتصر العضوية فيها على هؤلاء المؤسسين.

٨- الاتحاد الاقليمي/المحلي:

منظمة تتكون باتفاق طوعي بين منظميتين أو أكثر من المنظمات الأهلية الخاضعة لهذا القانون التي تعمل في محافظة أو منطقة إدارية واحدة، وتكون العضوية فيه مفتوحة واختيارية لجميع المنظمات العاملة فيها.

وتكون للاتحاد شخصية قانونية اعتبارية مستقلة عن الشخصيات القانونية للمنظمات الأعضاء فيه.

٩- الاتحاد النوعي:

منظمة تتكون باتفاق طوعي بين منظميتين أو أكثر من المنظمات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون التي تعمل في أنحاء مختلفة من الدولة، وتسعى الى تحقيق أهداف متماثلة أو مترابطة أو متكاملة مع بعضها.

وتكون العضوية في الاتحاد اختيارية ومفتوحة لجميع المنظمات التي تعمل لتحقيق هذه الأهداف.

وللاتحاد شخصية قانونية اعتبارية مستقلة عن الشخصيات القانونية للمنظمات الأعضاء فيه.

١٠- الاتحاد العام للمنظمات الأهلية:

منظمة تتألف من اثنين أو أكثر من الاتحادات النوعية أو الاقليمية، أو منهما معاً، القائمة في الدولة والخاضعة لأحكام هذا القانون. ويكون لجميع الاتحادات النوعية والاقليمية في الدولة الحق في الانضمام الطوعي إليه.

وللاتحاد العام شخصيته القانونية الاعتبارية المستقلة عن الشخصيات القانونية للاتحادات الأعضاء فيه.

تعليقات وإيضاحات

يورد هذا الجزء تعريفات لعدة مصطلحات، يمكن اختيارها في صياغة القانون المنظم للجمعيات الأهلية.

١-أورد النص رقم (١) تعريفاً للمنظمة الأهلية/ غير الحكومية، ليكون هذا التعريف ذا صفة (إطارية) يستوعب كل منظمات العمل الأهلي، أيّاً كانت تسميتها.

وتدل (الأهلية/ غير الحكومية) على صفة المنظمة واستقلاليتها عن الحكومة.

ويبدو هذا التعريف الاطاري ضرورياً للغاية للاستجابة لظاهرة تعدد المصطلحات المستعملة في التشريع المقارن، وفي القوانين ذات الصلة النافذة في دول المجلس للكيانات القانونية التي ينطبق عليها هذا الوصف.

ونلفت الانتباه هنا إلى أن مصطلح (المنظمة الأهلية) يبدو أكثر قبولاً في دول المجلس، بينما يحظى مصطلح (المنظمة غير الحكومية) بقبول واسع على المستوى الدولي، ويشاركه في ذلك مصطلح (منظمات المجتمع المدني).

ويبرز التعريف العناصر الأساسية التي يجب اجتماعها في المنظمة الأهلية، وأهمها قيامها على التطوع واتصافها بالديمومة^١، وسعيها إلى أهداف غير ربحية.

^١ وبذلك تختلف عن الممارسات الأخرى لحق التجمع، التي تتصف بكونها لحظية (مؤقتة).

وتشير الفقرة الأخيرة من التعريف صراحة الى أن مصطلح المنظمة الأهلية/غير الحكومية يستوعب كل الكيانات التي ينطبق عليها، أياً كانت التسمية المختارة لها، وذكر بعض هذه التسميات على سبيل المثال.

١-١ أورد النص رقم (٢) تعريفاً للمنظمة الأهلية/غير الحكومية الأجنبية، بينما أورد النص رقم (٣) تعريفاً لفرع المنظمة الأهلية/غير الحكومية الأجنبية.

وبين النص رقم (٢) أن المنظمة الأهلية/غير الحكومية الأجنبية هي المنظمة المؤسسة والمسجلة في دولة أجنبية، ويقع مقرها الرئيسي خارج الدولة، بينما عرف النص رقم (٣) فرع المنظمة الأهلية/غير الحكومية الأجنبية على أنه فرع لهذه المنظمة، مسجل ومرخص له للعمل في الدولة وفقاً لقانونها الوطني.

والغرض من إيراد هذين التعريفين هو الافادة منهما في تنظيم التعامل مع المنظمات الأهلية/غير الحكومية، وفي تنظيم الترخيص لها بأن تفتح لها فروعاً تعمل داخل الدولة، بعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم لذلك.

٢- عرف النص رقم (٤) المنظمة الأهلية/غير الحكومية الدولية، مبيناً أنها منظمة تعمل على مستوى إقليمي أو عالمي، وتضم في عضويتها منظمات أهلية/غير حكومية وطنية مسجلة في دول عديدة.

والغاية من إيراد هذا التعريف للرجوع إليه في الأحكام التي تنظم علاقات التعاون - بأشكاله المختلفة - بين المنظمات الأهلية/ - غير الحكومية المسجلة في الدولة، والمنظمات الدولية التي تنشط في المجالات المماثلة أو المتكاملة مع أنشطتها.

٣-أورد النص رقم (٥) تعريفاً للجمعية الأهلية، تتمثل عناصره فيما يلي:

(أ) أنها منظمة أهلية، ولهذا فهي يجب أن تتوافر فيها كل العناصر التي وردت في تعريف المنظمة الأهلية/غير الحكومية.

(ب) أكد على شرط الديمومة/الاستمرار، لتمييزها عن أشكال ممارسة حق التجمع الأخرى ذات الطبيعة المؤقتة/الآنية.

(ج) بيّن طريقة تركيب الجمعية من أكثر من شخص، عند نشأتها حيث تنشأ باتفاق بين عدد من الأشخاص يحدد القانون حده الأدنى، وتمارس نشاطها بعدد من الأعضاء. ولم يورد التعريف تحديداً لعدد هؤلاء، تاركاً ذلك لكي يحدد في النصوص الوطنية التي تورد شروط تأسيس الجمعية.

(د) وبيّن أيضاً أن الأشخاص الذين يؤلفون الجمعية يوظفون معلوماتهم وجهودهم لتحقيق الأهداف التي تأسست الجمعية من أجلها، وبهذا يختلف هؤلاء عن الأشخاص الذين يؤلفون شركة ربحية، حيث يوظفون . أساساً . أموالهم لتحقيق الربح.

(هـ) أورد التعريف بياناً للهدف الذي تسعى إليه الجمعية، بأنه واحد من إثنين، إما تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة، أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام، لا تختص بفئة اجتماعية بعينها. ولم يتضمن التعريف بياناً للمنافع التي تسعى الجمعية الى تحقيقها والانشطة التي تزاولها، تاركاً ذلك لكي يحدد بالنصوص الوطنية التي تبين المباح والمحظور منها بالنسبة للجمعية.

(و) وتضمن التعريف عبارة (ولا تقوم بتوزيع أرباح على أعضائها) مخالفاً بذلك ما استقرت عليه النصوص القانونية التي تعرف الجمعية من إشتراط أنها (لا تسعى الى تحقيق الربح).

والفارق بين العبارتين أن العبارة التي تضمنها النص تسمح للجمعية بأن تحقق أرباحاً من الانشطة التي تزاولها، إلا أنها تحظر عليها توزيع هذه الارباح على أعضائها، مما يعني وجوب تخصيصها للصرف على الانشطة التي تقوم بها وعلى الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من هذه الانشطة.

وفي السياق ذاته حظر النص أن تقوم الجمعية بتحقيق منفعة خاصة أياً كان نوعها لأي من أعضائها.

(ز) وتضمن التعريف أخيراً، عبارة قررت أن تكون العضوية في الجمعية مفتوحة، مما يستوجب قبول كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية، عضواً فيها، دون أي تقييد للعدد الكلي للأعضاء.

٤- عرف النص رقم (٦) الجمعية الأهلية ذات النفع العام، وتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

(أ) أنها (جمعية) مما يقتضي أن تجتمع فيها كل العناصر التي وردت في تعريف الجمعية، التي سبق بيانها.

(ب) أن تمارس أنشطة ذات نفع عام . تحديداً. حال قيامها أو بعد ذلك.

(ج) أن يصدر قرار من الجهة التي يحددها القانون (الوزير/رئيس الوزراء) باسباغ صفة الجمعية ذات النفع العام عليها، على أن يصدر هذا القرار بناءً على طلب تتقدم به الجمعية ذاتها سعياً منها الى الحصول على المزايا التي تختص بها الجمعيات من هذا النوع، وأن تراعى في إصداره الشروط والاجراءات المقررة في هذا القانون.

٥-تضمن النص رقم (٧) تعريفاً لـ (المؤسسة الأهلية)، وقد بدت في هذا التعريف على نحو جلي الاختلافات بين المؤسسة الأهلية والجمعية الأهلية^٢. من حيث التأسيس والتكوين والعضوية، مع اجتماعهما في السعي الى تحقيق غايات متماثلة.

أوردت النصوص المقترحة ذوات الارقام ٨ و ٩ و ١٠ تعريفات لثلاثة أنواع من الاتحادات التي يمكن للمنظمات الأهلية أن تقيمها لتكون (شبكات) للعمل الجماعي فيما بينها.

^٢ أنظر في تفصيل هذه الاختلافات: د. يوسف الياس: ص ٧١ . ٧٢

وعرف النص رقم (٨) الاتحاد الاقليمي/ المحلي مبيناً أنه (شبكة) طوعية تنشأ باتفاق طوعي بين منظمين أو أكثر التي تعمل في محافظة أو منطقة جغرافية معينة، وأنه يضم في عضويته أيّاً من المنظمات العاملة في هذه المحافظة أو المنطقة الراغبة في الانضمام الى عضويته اختياريّاً.

وعرف النص رقم (٩) الاتحاد النوعي، ويتضح منه أن هذا الاتحاد ينشأ باتفاق طوعي بين منظمين أو أكثر من المنظمات الأهلية التي تعمل في مختلف أنحاء الدولة، وتشارك معاً في السعي الى تحقيق أهداف متماثلة أو مترابطة أو متكاملة، ويكون باب العضوية فيه مفتوحاً لجميع المنظمات التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف. ويتضح مما تقدم أن الفارق بين الشبكتين/ الاتحادين أن الاتحاد الاقليمي يجمع المنظمات الأهلية العاملة في إقليم معين على اختلاف أنشطتها، بينما الاتحاد النوعي يضم المنظمات الأهلية العاملة في حقل معين من حقول العمل الأهلي التطوعي.

أما النص رقم (١٠) فقد أورد تعريفاً للاتحاد العام للمنظمات الأهلية، مبيناً أن هذا الاتحاد يتألف باتفاق اثنين أو أكثر من الاتحادات الاقليمية أو النوعية معاً القائمة في الدولة، وتكون العضوية فيه مفتوحة لجميع الاتحادات الراغبة في الانضمام إليه.

وتشير التعريفات الثلاثة الى أن كلاً من هذه الاتحادات تكون له شخصيته القانونية المستقلة عن الشخصيات القانونية للمنظمات الاعضاء فيه، ولهذا فان وجود أي من هذه الاتحادات لا يلغي الوجود القانوني لهذه المنظمات، ولا ينتقص منه على أي نحو كان.

رابعاً
شروط تأسيس الجمعية الأهلية
نصوص مقترحة

يشترط لتأسيس الجمعية الأهلية توفر ما يلي:

١- إبرام اتفاق بين ما لا يقل عن خمسة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو من الفئتين معاً، ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في أدناه على تأسيس الجمعية:

(أ) يشترط في الشخص الاعتباري تمام شروط وإجراءات اكتسابه الشخصية الاعتبارية، وتحقيق قيامها عند إبرام الاتفاق الخاص بتأسيس الجمعية، وأن يكون مسجلاً في الدولة وفقاً للقانون النافذ فيها ويحمل جنسيتها.

(ب) يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون مواطناً، أكمل الثامنة عشرة من العمر، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- يجب أن يتضمن الاتفاق بين الأشخاص المذكورين في (١) التزامهم بالتعاون المستمر على توظيف معلوماتهم وجهودهم لتحقيق هدف/أهداف محددة تسعى الجمعية الى بلوغها.

٣- يجب أن يحدد الاتفاق المشار إليه في (١)، على نحو دقيق، ماهية النشاط/الأنشطة التي تمارسها الجمعية، والنطاق الجغرافي لممارستها، إذا كانت تعمل في نطاق محدد، مع مراعاة ما يلي:

(أ) وجوب أن يتصف النشاط/الأنشطة بالمشروعية بالا يكون مخالفاً للدستور أو القانون، وألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ومع مقتضيات الحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية.

(ب) ألا يكون النشاط/الأنشطة التي تمارسها الجمعية، مما تنظمه قوانين خاصة، كالأنشطة السياسية والمهنية والتعاونية.

ولا يعتبر من الأنشطة السياسية، العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان والدفاع عنها.

(ج) أن يكون الغرض الذي يهدف إليه النشاط/الأنشطة التي تمارسها الجمعية هو تحقيق النفع العام، أو خدمة مصلحة فئة مجتمعية معينة.

(د) ألا تقوم الجمعية بتوزيع ما قد يتحقق لها من عوائد أو أرباح من الأنشطة التي تزاولها على أعضائها، وأن توظف ما يتحقق منها في خدمة أهداف الجمعية.

— ٤ —

- (أ) يجب أن يضع الاشخاص المؤسسون للجمعية نظاماً أساسياً لها يتضمن على وجه خاص ما يلي:
- اسم الجمعية الذي يميزها عن غيرها من الجمعيات التي تعمل في نطاق نشاطها الجغرافي.
 - عنوان مقر الجمعية الرئيسي، ونطاق نشاطها.
 - الهدف/الاهداف التي تسعى الجمعية الى تحقيقها.

- الموارد المالية للجمعية ومصادرها وأوجه التصرف بها والرقابة عليها.
- شروط العضوية في الجمعية وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- الخارطة التنظيمية للجمعية والقواعد التي تتبع في تشكيل هيكلها الادارية والرقابية المختلفة، واختصاصات هذه الهياكل وإجراءات عملها وصلاحياتها.
- إجراءات تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- إجراءات دمج الجمعية بغيرها أو تقسيمها الى أكثر من جمعية، أو حلها وتصفيتها تصفية اختيارية، وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها في حالة انقضاء شخصيتها القانونية.

(ب) يجوز (للوزارة) أن تضع نظاماً أساسياً نموذجياً أو أكثر لمختلف المنظمات الأهلية . على اختلاف مستوياتها التنظيمية . يسترشد به الاشخاص المؤسسون للجمعية الأهلية، في وضع وصياغة نظامها الأساسي الخاص بها، دون إلزام عليهم باقتباس ما ورد فيه.

تعليقات وإيضاحات

يعالج هذا الجزء الشروط التي يجب توفرها لغرض تأسيس جمعية أهلية، وبفصل هذه الشروط على النحو التالي:

١- يحدد النص رقم (١) الشرط الأول لهذا الغرض بإبرام اتفاق بين خمسة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو من الفئتين معاً ممن تتوفر فيهم الشروط التي أوردتها النص على سبيل الحصر^١، وبذلك يبرز الأساس العقدي لتأسيس الجمعية.

وحرص النص على تحقق شرط المواطنة في كل من الشخص الطبيعي أو الاعتباري، مراعيًا في ذلك الاتجاه الراجح في القوانين النافذة في دول المجلس في هذا الشأن^٢.

٢- حدد النص رقم (٢) مضمون الاتفاق الذي يبرمه الأشخاص المؤسسون للجمعية الأهلية، مشترطاً فيه أن يتخذ شكل تعاون

^١ حدد النص المقترح عدد المؤسسين بخمسة أشخاص، وهو أقل من العدد المطلوب في القوانين النافذة في دول المجلس، حيث يتراوح هذا العدد بين عشرة في القانونين البحريني والكويتي وعشرين في القانون الاماراتي والسعودي والقطري، وأربعين في القانون العماني ويقترب منه القانون اليمني.
أنظر للتفصيل: د. يوسف الياس، ص ٧٧ . ٧٨
وينظر الى اشتراط اتفاق عدد كبير من الاشخاص على تأسيس جمعية على أنه (قيد) يحد من ممارسة هذا الحق. أنظر: البند (٥) من إعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات (١٩٩٩) المعروف باسم (إعلان عمان).
وتحدد بعض القوانين العربية العدد المطلوب من المؤسسين باثنين فقط. أنظر: الفصل (١) من القانون المغربي، الفصل (٢) من القانون التونسي.
ويجعل القانون العراقي هذا العدد (٣)، المادة (٥/أولاً) من القانون.
^٢ أنظر في تفصيلات مواقف قوانين دول المجلس:
د. يوسف الياس، ص ٧٩ . ٨٠
ونشير هنا الى أن التوجه الدولي في هذه المسألة يقوم على الاقرار للأجنبي المقيم في الدولة إقامة مشروعة بالحق في تأسيس الجمعيات والانتساب إليها. أنظر المادة (٤٠) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ ديسمبر ١٩٩٠م

ومن القوانين العربية التي أقرت للأجنبي بهذا الحق، القانون التونسي (مرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ يتعلق بتنظيم الجمعيات، حيث نص الفصل (٨/أولاً) منه على أنه: لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس حق تأسيس جمعية، والقانون العراقي (قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م وقد نص في المادة (٤/ثانياً/أ) على أن من بين الشروط الواجب توافرها في المؤسس (أن يكون عراقي الجنسية أو مقيماً في العراق).
وتكتسي هذه المسألة خصوصية خاصة في دول المجلس، بالنظر الى عدم التوازن في تركيبتها السكانية بين المواطنين والوافدين.

مستمر فيما بينهم، يوظفون فيه معلوماتهم وجهودهم لتحقيق هدف أو أهداف محددة.

وبهذا يختلف الاتفاق المنشئ للجمعية عن الاتفاق المنشئ للشركة، حيث ان الاتفاق الاخير ينصب عادة على توظيف رؤوس أموال المساهمين لتحقيق الربح لمصلحتهم.

٣- وعالج النص رقم (٣) الشرط الثاني من شروط التأسيس، وهو وجوب أن يحدد اتفاق تأسيسها نوع ونطاق النشاط/ الأنشطة التي سوف تمارسها بعد قيامها على نحو دقيق، لأن الجمعية سوف تلزم بعد البدء بممارسة نشاطها بأن تنقيد بما حددته بإرادتها من حدود وماهية هذا النشاط، كما أنها سوف تسأل عن أي خروج عليه.

ولم يورد النص بياناً أو تعداداً للأنشطة التي يجوز للجمعية أن تمارسها، لأن كل المحاولات التشريعية في هذا المجال توقفت عند تعداد هذه الأنشطة . على سبيل المثال لا الحصر ،، مما يعني إمكانية إضافة أنشطة أخرى إليها، وبذلك لا تكون لتعدادها على سبيل المثال فائدة عملية تذكر .

وبدلاً من تعداد الأنشطة، عمد النص الى إيراد بعض الشروط التي يجب توفرها فيما تختاره الجمعية من أنشطة لتكون المجال الذي تسعى الى تحقيق أهدافها بواسطته، وهي شرط المشروعية، وشرط عدم خضوع مزاولته لتنظيم قانوني خاص، كالأنشطة السياسية التي تزاولها (الجمعيات السياسية/ الاحزاب) والأنشطة

المهنية التي تقوم بها (الجمعيات المهنية/ النقابات)، والانشطة التعاونية التي تؤديها التعاونيات.

واستدرك النص في هذا الشأن مبيناً أن الانشطة التي تتعلق بنشر ثقافة حقوق الانسان والدفاع عنها لا تعتبر من الانشطة السياسية المحظور ممارستها على الجمعيات الأهلية، لئلا يتيح لهذه الجمعيات أن تنشط في هذا الميدان الحيوي.

واشترط النص أخيراً أن يكون الهدف من مزولة الجمعية الانشطة التي اختارتها هو تحقيق المنفعة للمستفيدين منها، دون السعي الى جني أرباح من ذلك لغرض توزيعها على أعضائها، مع جواز ان تحصل الجمعية الأهلية على عوائد أو أرباح من أنشطتها، إلا أنه لا يكون لها أن توزعها كلاً أو جزءاً على أعضائها، وإنما تخصصها للصرف على أنشطتها، وبذلك تختلف الجمعية الأهلية عن الشركة التي تسعى الى تحقيق الربح لتوزعه على الشركاء فيها.

٤- تناول النص رقم (٤) بالتفصيل بيان وجوب أن يضع مؤسسو الجمعية نظاماً أساسياً لها، يتضمن بوجه خاص البيانات التي وردت الاشارة إليها في النص.

وجعل النص بفقرتيه وضع هذا النظام من الحقوق التي يختص بها مؤسسو الجمعية، مع إجازته للوزارة أن تضع نظاماً أساسياً نموذجياً أو أكثر لكي يسترشد به المؤسسون في النسخ على منواله في وضع النظام الأساسي للجمعية، دون أن يكونوا ملزمين بالأخذ بالقواعد التي يتضمنها النظام الاسترشادي النموذجي.

خامساً إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية الأهلية نصوص مقترحة

١- يتم تسجيل الجمعية الأهلية وإشهارها، بناءً على طلب يتقدم به المؤسسون الى الجهة المختصة في الوزارة، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ إبرامهم اتفاق تأسيسها، مرفقاً به ما يلي:

- (أ) اتفاق تأسيس الجمعية.
- (ب) النظام الأساسي للجمعية.
- (ج) كشف بأسماء المؤسسين مبيناً فيه أعمارهم وعناوينهم والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط القانونية في كل منهم.
- (د) قرار من المؤسسين بتسمية مندوب عنهم، لمتابعة إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية لدى الجهة المختصة.

٢- تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتدقيق الطلب ومرفقاته واستكمال إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها الطلب ومرفقاته كاملة، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) إذا انقضت المدة المذكورة، دون اعتراض صريح من الجهة المختصة على الطلب، تعتبر الجمعية قد استكملت إجراءات تسجيلها وشهرها بحكم القانون.

(ب) للجهة المختصة في الوزارة أن تطلب الى المؤسسين، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسجيل طلبهم لديها، إجراء أي تعديلات تراها ضرورية، على اتفاق تأسيس الجمعية ونظامها

الاساسي، ليتوافقا مع أحكام القانون، أو استكمال الوثائق المقدمة من قبلهم في حالة وجود أي نقص فيها.

وبلترم المؤسسون بإجابة الطلب المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم طلب الجهة المختصة، فإذا لم يقوموا بإجابته خلال هذه المدة، دون سبب مشروع تقبله الجهة المختصة، كان لها أن تصدر قرارها برفض طلب تسجيل الجمعية وإشهارها.

٣- إذا أصدرت الجهة المختصة قراراً صريحاً بقبول طلب تسجيل وإشهار الجمعية، أو تحقق هذا القبول ضمناً بانقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لهذه الجهة للبت في الطلب دون اعتراض صريح منها، وجب القيام بما يلي:

(أ) قيد اسم الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات لدى الوزارة، والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها في ملف يخصص لحفظ وثائقها.

(ب) نشر إعلان عن تسجيل الجمعية مع ملخص لنظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

(ج) الاعلان عن تسجيل وإشهار الجمعية في صحيفة يومية واحدة، على نفقة الجمعية.

٤- يترتب على اكتمال إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية اكتسابها الشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ اكتمال هذه الاجراءات،

وأهليتها للبدء بممارسة النشاط/الأنشطة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

٥- إذا رفضت الجهة المختصة طلب تسجيل الجمعية وإشهارها، فعليها أن تصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها طلب المؤسسين ومرفقاته كاملة، قراراً مكتوباً ومُسبباً، يبين تفصيلاً الأسباب القانونية التي استندت إليها في رفضه، وأن تبلغه كتابة الى المندوب المفوض من المؤسسين على عنوانه المثبت لديها.

فاذا تعذر تبليغ هذا القرار على النحو المبين، لأي سبب، يجب تبليغه الى المذكور عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين.

٦- للمؤسسين حق الطعن في قرار الجهة المختصة برفض طلبهم بتسجيل وإشهار الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تحقق التبليغ به على النحو المبين في (٥)، وذلك أمام المحكمة المختصة.

ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه من قبل الوزارة أو المؤسسين بكل طرق الطعن في الأحكام القضائية المقررة قانوناً.

تعليقات وإيضاحات

يعد التنظيم القانوني الخاص بتسجيل وإشهار الجمعيات الأهلية معياراً أساسياً لتقويم نهج الدولة في تمكين الاشخاص من ممارسة حقهم في هذا الشأن، حيث ينظر الى تقييد التسجيل والاشهار بشروط عديدة وإخضاعه لإجراءات طويلة ومعقدة، وتوسيع سلطة الادارة في قبول أو رفض التسجيل والاشهار، على أنها تحد من ممارسة هذا الحق، وتخضع هذه الممارسة لإرادة وتدخل السلطة الادارية.

وينطلق التوجه العالمي المعاصر بشأن حرية ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات، من أن الأصل فيه أن تتحقق هذه الممارسة، دون حاجة الى ترخيص أو إذن مسبق، وأن تتأسس الجمعية بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها، ويتم الاعلان عنها باعلام/إخطار الجهة الادارية المختصة بذلك.

وتأسيساً على ذلك ينظر الى شروط وإجراءات تأسيس الجمعية الطويلة والمعقدة نسبياً على أنها عراقيل وعوائق أمام ممارسة الحق في تأسيس الجمعية، الذي يجب ألا تترك ممارسته للسلطة التقديرية للإدارة الحكومية^١.

وبناءً على ما تقدم، تعتمد بعض القوانين الى الأخذ بنظام الاخطار بتأسيس الجمعية بدلاً من نظام الترخيص الذي يقوم على ضرورة الحصول على الاذن المسبق من الادارة الحكومية المختصة^٢.

^١ أنظر (إعلان عمان) المشار إليه سابقاً، البنود (٤) و (٦)
^٢ تتجه القوانين في بعض الدول العربية الى الأخذ بنظام الاخطار، باعتباره يؤسس لفضاء واسع في ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات.

وما من شك في أن نظام الاخطار يحقق قدراً أكبر من الحرية في ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات الأهلية من نظام الترخيص المسبق، إلا أن الأخذ بنظام الاخطار يستلزم وجود (بيئة) ملائمة لأعماله، لا تتوفر الى حد ما في مجتمعات دول المجلس، التي ما تزال بسبب العديد من العوامل الموضوعية توجب الأخذ فيها بنظام الترخيص شريطة عدم المغالاة في تحديد شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات الأهلية، وعدم إطلاق يد الادارة الحكومية في التحكم بهذه الممارسة^٣.

وانطلاقاً من هذا التصور أوردنا النصوص المقترحة:

١- يوقف النص رقم (١) تسجيل الجمعية الأهلية وإشهارها على (طلب) يتقدم به المؤسسون، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ اتفاقهم على تأسيسها، والغرض من تحديد هذه المدة ضمان جدية التزام المؤسسين بما اتفقوا عليه.

ويلزم النص المؤسسين بأن يرفقوا بطلبهم جملة وثائق، لتتمكن الجهة الادارية المختصة من خلالها من التحقق من موافقة الطلب للاشتراطات القانونية اللازمة لصحة تأسيس الجمعية.

أنظر: الفصل (٢) من القانون المغربي، الفصل (١٠/أولاً) من القانون التونسي . المادة (٧) من مشروع قانون منظمات العمل الأهلي الجديد في مصر.
د. يوسف الياس: ص ١١٦ . ١١٧

٢- يلزم النص رقم (٢) الجهة الادارية المختصة بأن تستكمل إجراءات تدقيق طلب المؤسسين والبت فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب ومرفقاته كاملة لديها، وذلك رغبة في اختزال هذه المدة الى أقصر مدى زمني ممكن. ويضع النص أحكاماً واجبة المراعاة في هذا السياق هي:

(أ) إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون اعتراض صريح من الجهة الادارية المختصة على طلب التأسيس، تعتبر إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية قد استوفت متطلباتها بحكم القانون.

وهذا النص يحث الجهة الادارية المختصة على الجدية في متابعة إجراءات النظر في الطلب المقدم إليها من المؤسسين، ويحرمها من اللجوء الى المماطلة غير المبررة في إطالة مدة النظر فيه، مع الإشارة الى أن هذا الحكم يختلف مع ما تقرره النصوص النافذة في بعض دول المجلس (المادة ١١ من القانون البحريني) و (المادة ٧) من القانون القطري) التي اعتبرت انقضاء المدة المحددة للبت في الطلب دون صدور قرار صريح بشأنه، بمثابة رفض ضمني للطلب^٤.

(ب) يفوض النص الجهة الادارية المختصة صلاحية الطلب الى المؤسسين إجراء التعديلات التي تراها ضرورية لتوافق تسجيل

^٤ وبخلاف القانون اليمني (المادة ٩)، الذي أخذ بحكم مماثل لما ورد في النص المقترح - سكتت قوانين الامارات وعمان والسعودية والكويت عن معالجة هذه المسألة الحيوية، مما يسمح بالاختلاف في تحديد موقفها. أنظر د. يوسف الياس، ص ١٠٣ - ١٠٤

وإشهار الجمعية مع أحكام القانون، أو استكمال النقص في الوثائق المرفقة بطلبهم إن وجد.

وأعطى النص مهلة زمنية مقدارها (١٥) يوماً للمؤسسين لإجابة طلب الجهة الادارية، تحت طائلة تفويضها صلاحية رفض الطلب إذا لم يقوموا بذلك خلال المدة المحددة، ما لم يقدموا سبباً مشروعاً للتأخر في الاجابة تقبله الجهة المختصة.

٤-١ يعالج النصاب (٣) و (٤) الآثار المترتبة على صدور قرار صريح من الجهة الادارية المختصة بقبول طلب تسجيل وإشهار الجمعية أو تحقق هذا ضمناً بانقضاء مدة الثلاثين يوماً دون اعتراض من هذه الجهة، وخلاصتهما:

(أ) وجوب إتمام إجراءات القيد والاشهار المبينة في النص (٣).

(ب) اكتساب الجمعية الشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ استكمال إجراءات التسجيل والاشهار، وأهليتها للبدء بممارسة أنشطتها المحددة في نظامها الاساسي.

٦-٥ خصص هذان النصاب لبيان الأحكام الخاصة برفض طلب تسجيل وإشهار الجمعية وخلاصتهما ما يلي:

(أ) إذا وجدت الجهة الادارية المختصة أن طلب تسجيل وإشهار الجمعية لا يستجمع الشروط القانونية اللازمة لقبوله، تكون ملزمة بأن تصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ومرفقاته كاملة، قراراً مكتوباً ومسبباً يبين تفصيلاً أسباب الرفض وتبلغه الى المعنيين على النحو المبين في النص^٥.

(ب) يخول النص رقم (٦) المؤسسين الذين ترفض الجهة الادارية المختصة طلبهم بتسجيل وإشهار الجمعية حق الطعن فيه أمام المحكمة المختصة^٦، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم به. ويكون قرار محكمة الدرجة الأولى قابلاً للطعن فيه أمام القضاء الأعلى بكل طرق الطعن المقررة قانوناً، من قبل صاحب المصلحة في الطعن، الوزارة أو المؤسسين.

^٥ يقضي القانون الجزائري (الفصل ٨)، والقانون المغربي (الفصل ٧)، بأن يتخذ القرار برفض الطلب من قبل القضاء.
^٦ نلفت الانتباه الى أن النصوص المقترحة تضمنت الإشارة الى (الجهة المختصة) و (المحكمة المختصة) دون تسميتها على نحو محدد، وذلك مراعاة لاختلاف التسميات المعتمدة في دول المجلس.

سادساً
شروط وإجراءات تعديل
اتفاق التأسيس والنظام الأساسي للجمعية

نصوص مقترحة

١- يجوز بقرار من الجمعية العمومية للجمعية الأهلية، يتخذ بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين في اجتماعها، تعديل كل من اتفاق تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي.

ويجب أن تراعى في قرار التعديل جميع الشروط القانونية الواجب توفرها في نصوص اتفاق التأسيس والنظام الأساسي الأصليين للجمعية.

٢- لا يكون قرار التعديل نافذاً إلا بعد تسجيله وإشهاره وفقاً للإجراءات المقررة لتسجيل وإشهار الجمعية.

وإذا رفضت الجهة المختصة تسجيل وإشهار قرار التعديل يكون للجمعية الحق في الطعن في قرارها أمام القضاء، وفقاً لإجراءات الطعن في قرار رفض تسجيل وإشهار الجمعية، بمراحله المختلفة.

تعليقات وإيضاحات

قد تستدعي بعض الأسباب التي تطرأ بعد تسجيل وإشهار الجمعية، تعديل اتفاق تأسيسها ونظامها الأساسي، لمواجهة مستجدات بعينها تتعلق بأهداف الجمعية وأنشطتها ووسائل وأساليب تحقيقها، ولهذا لا بد من الاقرار للجمعية بالحق في إدخال التعديلات التي تراها ضرورية على هذه الصكوك، وفقاً لإجراءات معينة.

١- يجيز النص رقم (١) للجمعية إدخال تعديلات على كل من نظامها الأساسي واتفاق تأسيسها، بقرار يصدر عن جمعيتها العمومية، بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين في الاجتماع الذي يدرج موضوع التعديل على جدول أعماله.

ويؤكد هذا النص على وجوب أن تراعى في التعديل كل الشروط القانونية التي يوجب القانون توفرها في النصوص الأصلية لكل من اتفاق التأسيس والنظام الأساسي من حيث مشروعية الأهداف والنشاطات وعدم تعارضها مع النظام العام والآداب العامة، وعدم إضرارها بمقتضيات الأمن الوطني والوحدة الوطنية. ذلك لأن النصوص المعدلة، ستكون بعد تمام تسجيلها وإشهارها، البديل الذي يحل محل النصوص الأصلية.

٢- يخضع النص رقم (٢)، قرار التعديل الذي تتخذه الجمعية العمومية، لإجراءات التسجيل والإشهار، لغرض اعتباره نافذاً. موجباً أن تتبع في هذا الشأن، الإجراءات ذاتها التي تتبع في تسجيل وإشهار الجمعية.

ويمنح النص الجمعية، في حالة رفض الجهة المختصة، تسجيل وإشهار قرار التعديل، الحق في الطعن في قرار هذه الجهة أمام القضاء، بمراحل الطعن المختلفة المقررة قانوناً.

سابعاً مالية الجمعية الأهلية

نصوص مقترحة أولاً/ الموارد المالية للجمعية

١- يحدد النظام الأساسي للجمعية مواردها المالية التي تمول بها أنشطتها والخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها.

٢- تتكون الموارد الأساسية للجمعية من كل أو بعض الموارد التالية:

- (أ) بدلات انتساب الأعضاء واشتراكاتهم الدورية.
- (ب) التبرعات والوصايا والاعانات التي تقدم من الغير الى الجمعية.
- (ج) عوائد الأنشطة والخدمات والاستثمارات التي تقوم بها.

٣- يراعى في تلقي الجمعية التبرعات والاعانات ما يلي:

(أ) لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات من الجمهور عن طريق الاكتتاب العام أو من خلال إقامة الحفلات أو المهرجانات أو الأسواق الخيرية أو ما يماثلها من أنشطة، إلا بعد الحصول على موافقة تحريرية من الوزير أو من يفوضه، على أن تكون هذه الموافقة لمدة محددة، ولغرض معين بالذات.

(ب) يحظر على الجمعية قبول أي تبرعات أو إعانات من شخص أجنبي، أو من أي جهة أجنبية، حكومية أو أهلية، أو من

منظمة دولية، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير،
شريطة أن تتضمن الموافقة تحديد مبلغ التبرع أو الاعانة،
والغرض المخصص للصرف عليه.

وتستثنى من ذلك الاعانات والتبرعات العينية من كتب ودوريات
وتقنيات ذات صلة بنشاط الجمعية.

ويحظر على الجمعية الأهلية أن تقدم أي تبرعات أو إعانات
الى أي من الجهات المذكورة، إلا بعد الحصول على موافقة
مسبقة من الوزير.

٤- تقدم الدولة دعماً مالياً سنوياً الى الجمعية لمساعدتها على القيام
بالأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافها، ويرصد لهذا الغرض مبلغ سنوي
في الموازنة العامة للدولة.

ويجوز للدولة، بدلاً من ذلك، أن تنشئ صندوقاً، تكون له موارده
الخاصة، تخصص حصيلته لدعم الجمعيات الأهلية، على النحو
الذي يتقرر بقرار من مجلس الوزراء.

٥- للجمعية حق تملك واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام
بمختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية الرياضية وغيرها، من أجل
الحصول على عوائد مالية لتوظيفها في خدمة أهدافها.

ويحظر على الجمعية حظراً مطلقاً الاشتراك في أي مضاربات مالية تتطوي على مخاطرة بأموالها سعياً إلى تحقيق أرباح.

كما يحظر عليها أن توزع أيّاً من العوائد المتحققة عن الاستثمارات والنشاطات المشار إليها على أعضائها، أو توظفها لتوفير منافع شخصية لهم، خلافاً لنظامها الأساسي.

ثانياً/إدارة أموال الجمعية والتصرف بها

٦- أموال الجمعية ملك لها، وليس لأي من أعضائها حق فيها، ولا يجوز أن تؤول هذه الأموال كلاً أو جزءاً في حالة انقضاء شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب، إلا إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر، تعمل في حقل نشاطها أو إلى صندوق دعم العمل الأهلي في حالة وجوده، وذلك وفقاً لما يبينه نظامها الأساسي.

٧- لا يجوز صرف أموال الجمعية إلا لتحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي. ويكون للجمعية ميزانية سنوية، تتضمن بياناً تفصيلياً بإيراداتها ونفقاتها التقديرية، تعتمد بقرار من جمعيتها العمومية، ويتقيد مجلس إدارة الجمعية وجهازها التنفيذي بالصرف في الحدود المقررة فيها.

٨- يجب إيداع الأموال النقدية للجمعية في حساب في مصرف أو أكثر داخل الدولة.

٩- تمسك الجمعية السجلات المحاسبية الأصولية التي تبين تفصيلاً أوجه التصرف بأموالها، وتحفظ بهذه السجلات وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

١٠- تخضع التصرفات المالية للجمعية لرقابة لجنة رقابة مالية تتألف من ثلاثة من أعضاء الجمعية، تسميهم جمعيتها العمومية في اجتماعها السنوي.

وتكون لهذه اللجنة سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف أي مخالفة مالية، وملاحقة مرتكبيها قانونياً، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الجمعية المالية ممن يعتدي عليها.

١١- تراقب الجهة المختصة في الوزارة، أوجه إدارة أموال الجمعية الأهلية والتصرف بها، وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة لهذا الغرض، تحدد سلطات أجهزة الرقابة والتزامات الجمعية تجاهها، شريطة ألا تمس هذه الرقابة بالاستقلال المالي للجمعية، وحريتها في التصرف بأموالها بما يحقق أهدافها.

ثالثاً/ الاعفاءات والامتيازات

١٢- تعفى الجمعية الأهلية من الرسوم الجمركية على مستورداتها وما تتلقاه من هبات ومعونات عينية من جهات أجنبية أو دولية، مما يعد من المستلزمات الأساسية لممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها.

ولا يجوز للجمعية التصرف بأي مما ذكر، بيعاً أو هبة الى أي جهة، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على استيراده، وإلا يتوجب أداء الرسم الجمركي المستحق عليه.

١٣- تعفى الجمعية الأهلية من جميع الرسوم والضرائب التي تتحقق على عوائد أنشطتها واستثماراتها التي تدر عليها موارد مالية تخصص لتحقيق أهدافها.

١٤- تقدم المؤسسات الحكومية المسؤولة عن توفير خدمات المياه والكهرباء، خدماتها الى الأبنية المشغولة من قبل الجمعية الأهلية وفروعها وأي من تابعها بتعريفة مخفضة على النحو الذي يتقرر بقرار من مجلس الوزراء.

تعليقات وإيضاحات

تعد إشكالية تمويل المنظمات الأهلية، إحدى الاشكاليات شديدة التعقيد، في أكثر من ناحية من نواحيها، فهذه المنظمات بحاجة، لكي تتمكن من القيام بالأنشطة المحققة لأهدافها الى موارد مالية كافية، تتوفر لها من مصادر معروفة ومشروعة، ويجري التصرف بها بشفافية للأغراض المخصصة لها.

ويقتضي تحقيق هذه الموارد على النحو المبين فيما سبق أن تتعدد مصادرها، وأن يتم التحقق من ماهية هذه المصادر والاعراض التي ترمي إليها، وأن تقام رقابة فاعلة على التصرف بالموارد المتحققة على نحو يحول دون إساءة استعمالها في غير أغراضها.

ويواجه التنظيم القانوني لمالية الجمعية الأهلية صعوبة في التوفيق بين حق الجمعية في الاستقلال بإدارة شؤونها المالية، وبين الاقرار بضرورة وجود قدر معقول من الرقابة والمساءلة على الطريقة التي تدار بها هذه الشؤون حفاظاً على مصالح أعضاء الجمعية والمستفيدين من خدماتها، بالإضافة الى الحفاظ على الصالح العام.

وتضع النصوص المقترحة الواردة في هذا الجزء من الدليل الاسترشادي تصورات أساسية لتحقيق مجمل الاعراض المار ذكرها.

١- يترك النص رقم (١) تحديد الموارد المالية للجمعية لنظامها الأساسي، مراعيًا في ذلك تحقيق أكبر قدر من استقلالية الخيارات للجمعية من ناحية، ومفسحاً المجال أمام إمكانية تنوع هذه الموارد تبعاً لتنوع مجالات نشاط الجمعيات الأهلية.

٢- يبين النص رقم (٢) ما يطلق عليه الموارد الأساسية للجمعية، مما يعني أنه يمكن لنظامها الأساسي أن يضيف الى هذه الموارد، موارد أخرى.

٣- ينظم النص رقم (٣) تلقي الجمعية التبرعات والاعانات، ويقيد ذلك بقيود موضوعية وإجرائية بهدف أن يتم ذلك في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

فمن ناحية يقيد النص قيام الجمعية بجمع التبرعات من الجمهور، بأي من الوسائل التي يشير إليها على سبيل المثال، أو غيرها، بوجوب الحصول على الموافقة التحريرية المسبقة من الوزير أو من يفوضه، على أن تكون هذه الموافقة لمدة محددة ولغرض معين.

ومن ناحية أخرى يحظر النص على الجمعية قبول إعانات من أي من الاشخاص أو الجهات الأجنبية الحكومية أو الأهلية أو المنظمات الدولية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير على أن تتضمن الموافقة تحديد مبلغ الاعانة والغرض الذي قدمت من أجل الصرف عليه^١. ويستثني النص من شرط الحصول على الموافقة المسبقة قبول الجمعية للإعانات العينية ذات الصلة بأنشطتها.

^١ تشير قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني الوطنية، عاصفة من الجدل حول مشروعيتها، وطريقة تنظيمها قانونياً. وتعددت الآراء المتعارضة بشأنها ما بين مؤيد لها على اعتبارها شأنًا خاصًا يجب أن تستقل به الجمعية بنفسها دون تدخل من الدولة من ناحية، ولكونها تجسد فكرة المجتمع المدني العالمي الذي لا يتقيد في نشاطه بحدود وطنية من ناحية أخرى، وما بين معارض لها باعتبارها مدخلا إلى التدخل في الشأن الداخلي الوطني من ناحية، ومساسا بسيادة الدولة الوطنية من ناحية ثانية، وبالنظر إلى استحالة تجردها من أغراض خاصة قد تتعارض مع المصلحة الوطنية من ناحية ثالثة. انظر: د. يوسف الياس: ص ٢١٤. ٢١٥، وفي موقف القوانين النافذة في دول المجلس منه، ص ٢١٥. ٢١٨ وقد أثارت هذه المسألة إشكالية كبيرة في مصر في أواخر العام ٢٠١١، وتسببت في اتخاذ إجراءات قانونية ضد بعض المنظمات الأهلية وإحالة بعض الأشخاص إلى القضاء بتهم تتعلق بتلقيهم تمويلا أجنبيا خلافا للقانون. وأكدت المادة (١٤) من مشروع قانون منظمات العمل الأهلي في مصر الأخذ بقاعدة الحصول على إذن مسبق لتلقي أموال من الخارج، مع إعطاء الحق للجمعية في حالة رفض طلبها صراحة أو ضمنا بالطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة. راجع للاطلاع على معلومات أوفى: عبد الله خليل: الدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية. منشورات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية. القاهرة. ٢٠٠٦، ص ١٢٩. ١٣١.

وفي المقابل يحظر النص على الجمعية الأهلية أن تقدم أي تبرعات أو إعانات الى الجهات المذكورة، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير، وذلك حفاظاً على أموال الجمعية بالتحقق من أوجه صرفها في المجالات التي تحقق أهدافها، وتعود بالنفع على المستفيدين من خدماتها.

١- يعالج النص رقم (٤) مسألة الدعم المالي الحكومي للجمعيات الأهلية، ويتجه هذا النص الى إلزام الدولة بأن تقدم هذا الدعم الى الجمعية بإحدى وسيلتين، إما برصد مبلغ في الموازنة العامة للدولة للصرف على هذا الدعم، أو بتأسيس صندوق تكون له موارده الخاصة، لتقديم هذا الدعم الى الجمعيات الأهلية^٢.

٢- يعطي النص رقم (٥) الجمعية الحق في أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة - دون أي قيد - وأن تستثمرها بكل أوجه الاستثمار، وأن تقوم بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها، وذلك من أجل الحصول على عوائد مالية لتوظيفها في خدمة أهدافها.

إن تمكين الجمعية مما تقدم، يعد ضرورياً في أغلب الحالات، باعتباره وسيلة لحصولها على موارد مالية كافية للقيام بأنشطتها، بالنظر لعدم كفاية الموارد الذاتية الأخرى، وخاصة اشتراكات الاعضاء لذلك، وعدم التحقق من حصولها على إعانات وتبرعات من الغير، لأن تقديمها يقوم على الاختيار.

وتنقيد الجمعية في ممارستها الانشطة الاستثمارية لأموالها بوجوب الابتعاد عن المضاربات المالية التي تعرض هذه الأموال لحظر

^٢ تنتزع القوانين النافذة في دول المجلس في هذه المسألة الى اتجاهين: أولهما يلزم الدولة وجوباً بتقديم الدعم المالي الى الجمعيات وثانيهما، يجعل ذلك جوازياً متروك تقديره للدولة.
أنظر: د. يوسف الياس، ص ٢١٨ . ٢٢٠

الخسارة، كما تلتزم بتوظيف العوائد التي تتحقق من الاستثمارات لتحقيق أهدافها، وأن تمتنع على نحو مطلق عن توزيع أي أرباح نقدية على أعضائها، أو أن توظفها في تقديم خدمات ومنافع شخصية لهم. وبهذا تختلف الجمعية الأهلية عن الشركة التجارية.

ونؤكد هنا مرة أخرى، أن الجمعية الأهلية قد تسعى في بعض الحالات الى ممارسة أنشطة تحقق أرباحاً، إلا أنها لا تجعل من تحقيق هذه الأرباح هدفاً نهائياً، وإنما وسيلة الى تمكينها من تحقيق أهدافها النهائية المحددة في اتفاق تأسيسها ونظامها الأساسي.

٣- يؤكد النص رقم (٦) أن أموال الجمعية ملك لها، دون أن يكون لأي من أعضائها حق فيها، وهذا الحكم تجسيد لحقيقة استقلال الشخصية القانونية للجمعية عن الشخصيات القانونية لأعضائها، ومن ثم استقلال ذمتها المالية عن ذممهم المالية.

إلا أن الذي يميز الجمعية عن غيرها من المنظمات المالية الربحية، أن أموالها . في حالة انقضاء شخصيتها القانونية لأي سبب، لا تؤول الى أعضائها، وإنما يجب أن تؤول الى منظمة أهلية أو أكثر، تعمل في حقل نشاطها، على النحو الذي يبينه نظامها الأساسي، وذلك لكي لا تتحقق أي منفعة ذاتية للأعضاء من انقضاء الجمعية.

٤- يقضي النص رقم (٧) بوجوب صرف أموال الجمعية حصراً على الأنشطة والاعمال التي تحقق أغراضها، وذلك في حدود الميزانية السنوية التي تقرها جمعيته العمومية، والتي يجب على مجلس الادارة والجهاز التنفيذي للجمعية التقيد بها.

٥- يلزم النص رقم (٨) بإيداع الأموال النقدية للجمعية في حساب مصرفي واحد أو أكثر داخل الدولة، وذلك رغبة في الحفاظ على هذه الأموال وإبعادها عن احتمالات السرقة أو إساءة الاستعمال من ناحية، وإخضاع صرفها لإجراءات وقيود تسهل مراقبتها.

٦- ويوجب النص رقم (٩) على الجمعية الأهلية أن تمسك السجلات المحاسبية الأصولية التي تدرج فيها جميع التصرفات المالية التي تقوم بها، ويلزمها بالاحتفاظ بها وفقاً لما يتقرر بتعليمات يصدرها الوزير للرجوع إليها عند الحاجة.

٧- يرمي النص رقم (١٠) الى تفعيل قدر مقبول من الرقابة المالية الذاتية على التصرفات المالية للجمعية، وينص على أن تمارس هذه الرقابة من قبل (لجنة رقابة مالية) تسمي الجمعية العمومية للجمعية أعضائها في اجتماعها السنوي من بين أعضاء الجمعية.

وحرص النص على تجديد تسمية أعضاء لجنة الرقابة سنوياً، مراعيّاً أن قصر مدة العضوية في هذه اللجنة يحول دون قيام - توافقات مصلحة - بين أعضائها، وأعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الجهاز التنفيذي، قد تضر بمصلحة الجمعية.

ويخول النص لجنة الرقابة المالية هذه صلاحيات تمكنها من وقف أي مخالفة مالية وملاحقة مرتكبيها قانونياً، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الحقوق المالية للجمعية التي تتعرض الى الاعتداء عليها.

٨- يقيم النص رقم (١١) نوعاً آخر من الرقابة على التصرفات المالية للجمعية إضافة الى الرقابة المالية الداخلية التي أشير إليها في النص رقم (١٠)، وتمارس هذا النوع الاضافي من الرقابة (الجهة المختصة في الوزارة)^٣. وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة لهذا الغرض تتحدد فيها سلطات جهاز الرقابة والتزامات الجمعية. مع ضرورة قيام هذه الرقابة على معادلة تحقق التوازن التام بين الاستقلال المالي للجمعية وحريتها في التصرف بأموالها من جهة، وضرورة عدم إساءة استعمال هذه الحرية في غير أغراضها من جهة أخرى.

٩- يعفي النص رقم (١٢) مستوردات الجمعية وما تتلقاه من هبات ومعونات عينية من الخارج، مما يعد من المستلزمات الأساسية لممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها، من الرسوم الجمركية. وبعد هذا الاعفاء من أنواع الدعم التي تقدمها الدولة للجمعية الأهلية لمساعدتها في تحقيق هذه الأهداف.

ولكي لا يساء استعمال هذا الاعفاء، فقد حظر النص على الجمعية أن تقوم بنقل ملكية أي من مستورداتها المعفاة من الرسوم الجمركية الى الغير بالبيع أو الهبة، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على استيراده، وإلا وجب أداء الرسم الجمركي عليه إذا ما نقلت ملكيته قبل انقضاء هذه المدة.

^٣ وردت في العديد من النصوص المقترحة في الدليل الاسترشادي، عبارة (الجهة المختصة في الوزارة) دون تسميتها على نحو دقيق. ويرجع السبب في ذلك الى اختلاف التسمية من دولة الى أخرى وفقاً لهيكلية جهازها الإداري (الوزارة المختصة).

١٠- ويحقق النص رقم (١٣) نوعاً آخر من أنواع الدعم الذي تقدمه الدولة للجمعية الأهلية، وذلك بإعفاء العوائد التي تحققها أنشطتها واستثماراتها التي تدر عليها موارد مالية تخصصها لتحقيق أهدافها من جميع الرسوم والضرائب، ويشمل ذلك طيفاً واسعاً مما يدخل تحت هذين الوصفين، بما فيها الرسوم البلدية، والضرائب على الدخل ... الخ.

١١- ويحقق النص رقم (١٤) للجمعية الأهلية دعماً آخر من الدولة، يتمثل بالزام المؤسسات الحكومية المسؤولة عن تجهيز الماء والكهرباء، بأن تقدم خدماتها الى الجمعية وأي من فروعها أو تابعها بتعريفة مخفضة على النحو الذي يتقرر بقرار من مجلس الوزراء.

ثامناً حقوق والتزامات الجمعية الأهلية نصوص مقترحة

١- يلتزم مؤسسو الجمعية، بأن ينتخبوا من بينهم، خلال أسبوع واحد من تاريخ اكتمال إجراءات تسجيلها وإشهارها واكتسابها الشخصية القانونية، مجلس إدارة مؤقت من ثلاثة أعضاء، يتولى إدارة شؤون الجمعية حتى تاريخ انتخاب مجلس إدارة من قبل جمعيتها العمومية خلال اجتماعها التأسيسي.

٢- تفتح الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال إجراءات تسجيلها وإشهارها واكتسابها الشخصية القانونية، باب العضوية، لقبول أعضاء فيها وفقاً للشروط والاحكام المقررة في هذا القانون وفي نظامها الأساسي.

٣- تلتزم الجمعية بعقد الاجتماع التأسيسي لجمعيتها العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اكتمال إجراءات تسجيلها وإشهارها واكتسابها الشخصية القانونية، ليقوم بانتخاب مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، وفقاً للشروط والاحكام التي ينص عليها النظام الأساسي.

٤- للجمعية، حال انتخاب مجلس إدارتها المؤقت، أن تبدأ بممارسة جميع الأنشطة المحددة في نظامها الأساسي، ولها بوجه خاص القيام بما يلي:

(أ) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة أنشطتها، أو لاستثمارها من أجل تحقيق عوائد مالية للصرف على هذه الأنشطة.

(ب) إبرام العقود مع الغير وتنفيذها في كل ما له صلة بأنشطتها.

(ج) التقاضي أمام القضاء بدرجاته المختلفة في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الغير في كل ما له علاقة بأنشطتها.

(د) إصدار المطبوعات الدورية وغير الدورية، والقيام بمختلف الأنشطة الاعلامية المرئية والمسموعة التي تقتضيها أنشطتها.

(هـ) عقد الاجتماعات لأعضائها داخل مقرها أو خارجه.

ويجب على الجمعية، أن تراعي في كل ذلك أحكام القانون ونظامها الأساسي، وأن تحصل على الموافقات الاصولية التي تشترط القانون الحصول عليها لممارسة أي مما ذكر.

٥- يحظر على الجمعية حظراً مطلقاً ممارسة أي نشاط يتعارض مع القانون ويخرج عن أهدافها المحددة في اتفاق تأسيسها ونظامها الأساسي.

٦- تلتزم الجمعية بما يلي:

(أ) أن تحتفظ بالوثائق والسجلات التي تتعلق بأنشطتها المالية والادارية بما في ذلك جميع المراسلات والاتفاقات التي تبرمها مع الغير، وأن تتيح للموظفين المفوضين سلطة التفتيش من قبل الوزارة وللجان الرقابة الداخلية في الجمعية الاطلاع عليها، والحصول على صور ومستخرجات منها عند الحاجة.

(ب) أن توافي الجهة المختصة في الوزارة بالتقارير التي تحدد بتعليمات خاصة يصدرها الوزير.

تعليقات وإيضاحات

يبين هذا الجزء حقوق الجمعية الأهلية والتزاماتها وكيفية ممارستها بعد استكمال إجراءات تأسيسها وإشهارها، واكتسابها الشخصية القانونية.

١- يلزم النص رقم (١) مؤسسي الجمعية بأن ينتخبوا من بينهم - مجلس إدارة مؤقت لها - من ثلاثة أعضاء، لكي يتولى هذا المجلس إدارة شؤونها خلال الفترة ما بين انتخابه، وقيام الجمعية العمومية للجمعية خلال اجتماعها التأسيسي بانتخاب مجلس إدارة دائم.

ويعد انتخاب مجلس الإدارة المؤقت ضرورياً، لتيسير شؤون الجمعية، خلال المرحلة التأسيسية، لحين استكمال بناء هيكلها الإداري، والممهدة بشكل رئيسي لانعقاد الاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية.

٢- وبمقتضى النص رقم (٢) تلتزم الجمعية التي استكملت إجراءات تسجيلها وإشهارها بأن تفتح الباب لقبول الاعضاء وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في القانون ونظامها الأساسي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اكتمال الاجراءات المذكورة.

ويعد هذا الاجراء ضرورياً للتمهيد لانعقاد الاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية للجمعية، بحضور الاعضاء الذين يكونون قد استكملوا إجراءات انضمامهم إليها.

٣- يوجب النص رقم (٣) على الجمعية أن تعقد الاجتماع التأسيسي لجمعيتها العمومية خلال (٣) أشهر من تاريخ استكمال إجراءات تسجيلها وإشهارها، لتقوم بمناقشة وإقرار الموضوعات التي تدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع، وفي مقدمتها انتخاب مجلس إدارة للجمعية من خمسة أعضاء على الأقل، وفقاً للشروط والإجراءات التي ينص عليها نظامها الأساسي.

٥-٤ يقضي النص رقم (٤) بأن تبدأ الجمعية حال انتخاب مجلس إدارتها المؤقت بممارسة أنشطتها المحددة في نظامها الأساسي وتملك الأموال اللازمة لذلك وإبرام الاتفاقات المقتضية مع الغير وتمارس الحق في التقاضي في الحدود التي تقتضيها مصالحها، وفي الاعلام المكتوب والمسموع والمرئي، وعقد الاجتماعات لأعضائها داخل مقرها وخارجه.

ويحظر النص رقم (٥) على الجمعية . حظراً مطلقاً . ممارسة أي نشاط يتعارض مع القانون على أي نحو كان، أو يخرج عن الأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

٧- يفرض النص رقم (٦) على الجمعية الوفاء ببعض الالتزامات الضرورية للرقابة على أنشطة وإجراءات الجمعية المالية والإدارية، ومن ذلك الاحتفاظ بالوثائق والسجلات التي تتعلق بما ذكر، وتمكين جهات الرقابة الخارجية والداخلية من الاطلاع عليها وأخذ مستخرجاتها منها عند الحاجة.

كما يلزم هذا النص الجمعية بأن توافي الجهة المختصة بالوزارة بالتقارير التي تتحدد بقرار من الوزير، والتي يكون الغرض منها تمكين هذه الجهة من متابعة سير العمل في الجمعية للتحقق من مطابقته لأحكام القانون والنظام الأساسي.

تاسعاً
العضوية في الجمعية الأهلية
نصوص مقترحة

١- لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية، الحق في الانضمام الى عضوية الجمعية الأهلية، بصفة عضو عامل:

- (أ) أن يكون مواطناً.
- (ب) أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر.
- (ج) أن تتوفر فيه الشروط الخاصة للانضمام الى عضوية الجمعية المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

٢- استثناء من الشرطين الواردين في الفقرتين (أ) و (ب) من النص رقم (١)، يقبل في عضوية الجمعية بصفة عضو منتسب:

- (أ) المواطن الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره.
- (ب) الأجنبي المقيم في الدولة إقامة مشروعة.

وللعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل، باستثناء التصويت في الجمعية العمومية للجمعية، والترشح لعضوية مجلس إدارتها، أو أي من اللجان الدائمة التي تشكلها.

٣- على الشخص الذي يرغب في الانضمام الى عضوية جمعية أهلية، أن يقدم طلباً بذلك الى مجلس إدارتها، يعلن فيه رغبته في الانضمام إليها، وقبوله الصريح للالتزام بنظامها الأساسي، وأن يرفق بطلبه الوثائق المؤيدة لتوفر شروط العضوية فيه.

وينظر مجلس الادارة الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لدى الجمعية مستكملاً جميع متطلباته.

فاذا انقضت هذه المدة دون رفضه صراحة من قبل المجلس، أُعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.

ولا يجوز لمجلس الادارة رفض الطلب ولا تأجيل البت فيه بسبب بلوغ عدد أعضاء الجمعية حداً معيناً.

٤- إذا رفض مجلس الادارة طلب العضوية، فلمقدمه الحق في الاعتراض على قرار المجلس بهذا الشأن، أمام الجمعية العمومية للجمعية، خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه به خطياً على عنوانه المثبت في الطلب، ويجب على الجمعية العمومية البت في الاعتراض في أول اجتماع لها، يلي تاريخ تسجيله لدى الجمعية، ويعتبر قرارها في هذا الشأن قطعياً.

٥- لا يعتبر قرار قبول طلب العضوية نهائياً، إلا بعد قيام مقدمه بسداد ما يترتب عليه من رسوم انتساب واشتراكات واستيفاء أي متطلبات أخرى يوجبها النظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار قبول طلبه من قبل مجلس الادارة، أو من تاريخ اعتبار طلبه مقبولاً ضمناً.

فاذا تخلف عن ذلك، يعتبر قرار قبول طلبه كأن لم يكن.

٦- يلتزم عضو الجمعية بأن:

- (أ) يؤدي إليها الالتزامات المالية المقررة في نظامها الأساسي.
- (ب) يحترم نظامها الأساسي، وما يفرضه من واجبات على عضو الجمعية، وأن يتقيد بأهدافها وبالوسائل المشروعة لتحقيقها.
- (ج) يشارك في أنشطتها، ويحضر اجتماعات هيئاتها النظامية، وخاصة جمعيتها العمومية.

ولمجلس إدارة الجمعية أن يطلب الى لجنة الانضباط/ التأديب في الجمعية اتخاذ الاجراء المناسب بحق العضو الذي يخل بأي من التزاماته، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية.

٧- لعضو الجمعية الحق في الانسحاب منها في أي وقت، بإشعار خطي يوجهه الى مجلس إدارتها. ويعتبر انسحابه نافذاً اعتباراً من تاريخ تسجيله لدى الجمعية.

ولا يترتب على الانسحاب إعفاء العضو مما قد يكون بذمته من التزامات تجاه الجمعية.

وللعضو المنسحب أن يقدم طلباً جديداً للانضمام الى عضوية الجمعية، بعد انقضاء سنة على تاريخ انسحابه منها، ويخضع قبول الطلب الجديد، للشروط والاجراءات المقررة لقبول طلب الانضمام لأول مرة.

تعليقات وإيضاحات

يعالج هذا الجزء موضوع العضوية في الجمعية الأهلية، بجوانبه المختلفة، وبالشروط الاجراءات المنظمة له، في ضوء مبدئين أساسيين، أولهما/حرية الانضمام الى الجمعية والانسحاب منها، وثانيهما/مبدأ العضوية المفتوحة في الجمعية.

١- يضع النص رقم (١) تحديداً أساسياً لشروط الانضمام الى الجمعية، بصفة عضو عامل، متمثلة في شرطين عامين هما المواطنه وإكمال الثامنة عشرة من العمر، وشرط خاص يتمثل فيما يتضمنه النظام الأساسي من شروط (خاصة) في أعضاء الجمعية، حيث تقتضي (خصوصية) أهداف وأنشطة بعض الجمعيات، توفر شروط خاصة في أعضائها.

٢- يورد النص رقم (٢) استثناءين على الشروط العامة للعضوية المحددة في النص رقم (١). الأول يقرر قبول المواطن الذي أكمل الخامسة عشرة من العمر والثاني يقرر قبول الاجنبي المقيم في الدولة إقامة مشروعة، بصفة عضو منتسب، وذلك لتمكين الأفراد من الفئتين من الانتفاع من الخدمات التي تقدمها الجمعية والمشاركة في الأنشطة التي تؤديها.

ويقرر النص صراحة أن للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل، بما فيها حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، دون أن يكون له أن يشترك في التصويت عليها، بالإضافة الى عدم

أحقّيته في الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية واللجان الدائمة التي تشكلها.

٣- حدد النص رقم (٣) إجراءات الانضمام الى الجمعية مبيناً أن الانضمام يكون بناءً على طلب يقدمه الراغب في الانضمام الى مجلس إدارة الجمعية يعلن فيه رغبته هذه ويعبر فيه عن قبوله الصريح الالتزام بنظامها الأساسي، ويرفق بطلبه الوثائق المؤيدة لتوفر شروط العضوية العامة والخاصة فيه.

ويلزم النص مجلس الادارة بأن ينظر في طلب الانضمام ويبت فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لدى الجمعية مستكملاً جميع متطلباته. ويرتب على عدم قيام المجلس بذلك خلال هذه المدة، اعتبار طلب الانضمام مقبولاً.

وبهذا يحفز النص مجلس الادارة على النظر في الطلب دون مماطلة، مما يعزز حق مقدمه في الانضمام الى الجمعية.

ويتضمن النص في فقرته الأخيرة حكماً يجسد مبدأ (العضوية المفتوحة) في الجمعية، حيث يمنع مجلس الادارة من رفض طلب الانضمام أو تأجيل البت فيه الى وقت لاحق، بسبب بلوغ عدد أعضاء الجمعية حداً معيناً.

٤- يمنح النص رقم (٤) مقدم طلب الانضمام الى الجمعية، الذي يرفضه مجلس إدارتها، الحق في الاعتراض على قرار الرفض أمام الجمعية العمومية للجمعية خلال (١٥) يوماً من تبليغه بالقرار على عنوانه المثبت في الطلب.

ويلزم النص الجمعية العمومية بأن تنتظر في الاعتراض في أول اجتماع تعقده، يلي تاريخ تسجيله لدى الجمعية.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الاعتراض أو رفضه قطعياً، لا يقبل الطعن فيه أمام أي جهة إدارية أو قضائية.

٥- يوجب النص رقم (٥)، لغرض اعتبار قرار قبول طلب الانضمام الى الجمعية نهائياً، أن يقوم مقدمه خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه بقبوله أو من تاريخ اعتبار طلبه مقبولاً ضمناً بانقضاء (٣٠) يوماً على تسجيله دون البت فيه من قبل مجلس الإدارة، باستكمال أداء بدلات الانتساب والاشتراكات وأي متطلبات أخرى يوجبها النظام الأساسي للجمعية.

فاذا تخلف عن القيام بذلك، أعتبر قرار قبوله كأن لم يكن . ويهدف هذا الحكم الى الحيلولة دون مماطلة مقدم الطلب، وحثه على الجدية في متابعة الاجراءات اللازمة لتنام جميع متطلبات قبوله عضواً في الجمعية.

٦- يحدد النص رقم (٦)، التزامات عضو الجمعية الأساسية مبيناً أنها تشمل أداء الالتزامات المالية المحددة في النظام الأساسي، واحترام قواعد هذا النظام والتقييد بأهداف الجمعية، والمشاركة في أنشطتها، بما في ذلك حضور اجتماعات هيئاتها النظامية وخاصة جمعيتها العمومية.

وباكتفاء النص بتحديد الاطار العام للالتزامات عضو الجمعية،
يترك الباب مفتوحاً أمام النظام الأساسي لكل جمعية لأن يورد
تحديداً دقيقاً للالتزامات العضو تتفق مع خصوصية أهداف
الجمعية وطبيعة الأنشطة التي تؤديها.

كما ينص النص صراحة على أن لمجلس الادارة أن يطلب الى
لجنة الانضباط/ التأديب في الجمعية أن تتخذ الاجراء المناسب
بحق العضو الذي يخل بأي من التزاماته، وذلك وفقاً لما يقرره
النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن، بما في ذلك توقيع
الجزاءات ذات الطبيعة الانضباطية/ التأديبية التي يمكن أن
تصل الى حد الفصل من عضوية الجمعية، أو اتخاذ الاجراءات
القانونية المقتضية لمساءلة العضو بموجب قواعد القانون مدنياً
أو جزائياً عن مخالفته.

٧- يعطي النص رقم (٧) لعضو الجمعية الحق في أن ينسحب منها
- في أي وقت يشاء، على ان يعلن قراره بهذا الشأن بإشعار
خطي يوجهه الى مجلس إدارة الجمعية.

وبهذا فان انسحاب العضو من عضوية الجمعية، هو قرار
انفرادي مستقل باتخاذہ بنفسه، دون انتظار حصول الموافقة عليه
من مجلس إدارة الجمعية، أو من أي جهة أخرى، ولهذا اعتبره
النص نافذاً اعتباراً من تاريخ تسجيله لدى الجمعية.

واستدرك النص مبيناً أن انسحاب العضو من الجمعية لا يعفيه من المسؤولية عن الوفاء بما قد يكون لها من مستحقات بذمته، أياً كان سببها، مراعيّاً في ذلك ألا يكون هذا الانسحاب من العضوية، وسيلة لتهرب العضو من الوفاء بهذه المستحقات.

وأخذاً بالاعتبار أن يراجع العضو المنسحب نفسه، ويعاود السعي الى الانضمام مجدداً الى الجمعية التي انسحب منها، فقد أجاز له النص ذلك، شريطة انقضاء سنة على تاريخ انسحابه من الجمعية، ضماناً لجدية أسباب العودة الى طلب الانضمام.

وأخضع النص طلب الانضمام الجديد الذي يتقدم به العضو المنسحب للأحكام الاجرائية والموضوعية التي تنظم طلب الانضمام لأول مرة.

عاشراً إدارة الجمعية الأهلية

نصوص مقترحة أولاً/الجمعية العمومية

١- تدار الجمعية الأهلية بمشاركة جميع أعضائها من خلال جمعيتها العمومية، وتستقل برسم السياسات وإصدار القرارات الخاصة بأنشطتها، ويحظر تدخل أي جهة خارجية، حكومية أو أهلية في ذلك.

٢- تتشكل الجمعية العمومية للجمعية الأهلية على النحو التالي:

(أ) جميع الأعضاء العاملين في الجمعية، الذين مضت على اشتراكهم فيها مدة ستة أشهر على الأقل، وأوفوا بالتزاماتهم المالية تجاه الجمعية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ويستثنى من الشرط الخاص بالمدة، الأعضاء الذين يشتركون في الاجتماع التأسيسي للجمعية.

(ب) يشارك أعضاء الجمعية المنتسبون في اجتماعات جمعيتها العمومية، ويكون لهم الحق في مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول أعمالها، دون أن يشتركوا في التصويت عليها.

(ج) إذا زاد عدد أعضاء الجمعية العاملين على (٥٠٠) عضو، يجوز أن ينص نظامها الأساسي على أن يقوموا بانتخاب عدد

منهم، يحدده النظام، ليؤلفوا الجمعية العمومية للجمعية الأهلية، وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها لهذا الغرض.

٣- تعقد الجمعية العمومية، الاجتماعات التالية:

(أ) الاجتماع التأسيسي، الذي يجب أن يعقد خلال مدة لا تزيد على (٣) أشهر من تاريخ إكمال إجراءات تسجيل وإشهار الجمعية واكتسابها الشخصية القانونية، وذلك بدعوة من مجلس الادارة المؤقت للجمعية، ليقوم بانتخاب مجلس إدارة الجمعية وإقرار خطة عملها وبرنامجها وموازنتها السنوية الأولى.

(ب) الاجتماع العادي، ويجب عقده دورياً، كل سنة مرة واحدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية السابقة، بناءً على دعوة من مجلس إدارة الجمعية، ويتولى:

- مناقشة جميع المسائل الادارية والمالية والفنية المتعلقة بأنشطة الجمعية وخططها وبرامجها وموازنتها السنوية.
- انتخاب مجلس الادارة واللجان الدائمة المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي للجمعية.

(ج) الاجتماع غير العادي، الذي يعقد بناءً على طلب ثلثي أعضاء مجلس الادارة، أو ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية، لمناقشة واحد أو أكثر من الموضوعات التالية:

- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية، وانتخاب من يحل محلهم.

- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- حل الجمعية حلاً اختيارياً.
- دمج الجمعية في جمعية أخرى أو أكثر، أو تجزئتها إلى اثنتين أو أكثر.

٤- ينظم النظام الأساسي للجمعية المسائل التالية:

(أ) القواعد الإجرائية لتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وأصول تبليغها إليهم.

(ب) تحديد جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية.

(ج) النصاب المشترط لصحة انعقاد كل من الاجتماع العادي وغير العادي، ولاتخاذ القرارات في المسائل المطروحة على جدول أعمال كل منهما، والقواعد التي تنظم الحضور والتصويت بالإنبابة عن الأعضاء.

٥- يجب على الجمعية أن توافي الجهة المختصة في الوزارة، بنسخة من محضر اجتماع جمعيتها العمومية خلال أسبوع واحد من انتهاء أعمال الاجتماع.

ويكون للجهة المختصة، إذا وجدت في المحضر مخالفة إجرائية أو موضوعية لأحكام القانون، أن تطلب إلى الجمعية خلال أسبوع من تاريخ إيداع المحضر إليها، أن تزيل هذه المخالفة بالطريقة التي تراها

مناسبة، خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تبلغها طلب الجهة المختصة.

فاذا امتنعت الجمعية عن ذلك، أو أجرت تعديلاً رأيته الجهة المختصة غير كاف لإزالة المخالفة، تحيل الموضوع الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب بحق الجمعية.

ثانياً/ مجلس الادارة

٦- تنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السري، من بين أعضائها العاملين، مجلساً لإدارة الجمعية الأهلية، لمدة ثلاث سنوات.

ويحدد النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء المجلس، على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر.

٧- لجميع الأعضاء العاملين في الجمعية، الحق في الترشح لعضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز لأي عضو أن يشغل عضوية المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

٨- لكل عضو من أعضاء الجمعية العاملين الحق في الطعن في نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الادارة، أمام المحكمة المختصة، خلال أسبوع واحد من تاريخ تمامها، إذا وجد أنه شابتها مخالفة لقواعد القانون أو النظام الأساسي للجمعية.

وللمحكمة إذا تأكدت لها صحة أسباب الطعن، أن تقضي ببطلان انتخاب كل أو بعض أعضاء المجلس، حسب واقع الحال. ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

وعلى الجمعية في هذه الحالة، إجراء انتخابات جديدة خلال مدة شهر واحد من تاريخ تبلغها بقرار المحكمة.

٩- إذا شغل منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، خلال مدة الدورة الانتخابية، تنتخب الجمعية العمومية في اجتماعها العادي التالي لتاريخ شغور المنصب، بديلاً عنه يحل محله للمدة الباقية من الدورة الانتخابية.

وإذا أصبح عدد أعضاء المجلس لأي سبب أقل من نصف عددهم المقرر، تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتعيين عدد من أعضاء الجمعية لملء الشواغر في المجلس مؤقتاً لحين انعقاد الاجتماع الدوري الاعتيادي التالي للجمعية العمومية، التي تقوم بانتخاب أعضاء يشغلون المناصب الشاغرة في المجلس لحين انتهاء مدة الدورة الانتخابية.

١٠- يتولى مجلس الإدارة، إدارة شؤون الجمعية كافة خلال الفترة ما بين دورات انعقاد الجمعية العمومية باستثناء ما تختص به حصراً الجمعية العمومية ذاتها، وله في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات التي يوكلها إليه النظام الأساسي للجمعية.

١١- يعقد مجلس الادارة اجتماعات دورية كل شهر مرة، ويجوز دعوته لعقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه أو ثلث عدد أعضائه، كلما وجد سبب مبرر يستدعي ذلك.

١٢- ينتخب المجلس في أول اجتماع له بعد انتخابه من الجمعية العمومية، رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر، ويقوم بتوزيع مهام إدارة شؤون الجمعية بين أعضائه وفقاً لما يقرره النظام الأساسي.

ويكون رئيس المجلس الممثل القانوني للجمعية أمام القضاء، وأمام الادارات الحكومية، وفي علاقاتها مع الغير.

ويحل نائب الرئيس محله في ذلك، في حالة غيابه أو تعذر ممارسته صلاحياته لأي سبب.

١٣- يحظر على عضو مجلس الادارة إشغال أي وظيفة بأجر في الجمعية، كما يحظر عليه إشغال أي وظيفة لدى جهة حكومية أو أهلية، لها صلة أو مصلحة بالأنشطة التي تمارسها الجمعية.

ثالثاً/ اللجان الدائمة

١٤- تنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، لمدة سنة واحدة، ثلاثة أعضاء لكل من اللجان التالية:

(أ) لجنة الرقابة المالية، لتتولى ممارسة الرقابة على التصرفات المالية للجمعية، وفقاً للأصول التي يحددها النظام الأساسي.

(ب) لجنة الانضباط/ التأديب، لتتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء الجمعية لنظامها الأساسي، واتخاذ القرارات التأديبية بحقهم وفقاً للقواعد التي يحددها هذا النظام.

١٥- يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على تشكيل أي عدد من اللجان الدائمة الأخرى، التي تستدعي ممارسة الجمعية أنشطتها وجودها، وأن يحدد وظائفها وإجراءات عملها، وعدد أعضاء كل منها ومدة عضويتها.

وتتولى الجمعية العمومية انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين.

رابعاً/ الجهاز التنفيذي للجمعية

١٦- يعين بقرار من مجلس الإدارة، مدير للجمعية من غير أعضائه، يعتبر رئيس جهازها التنفيذي.

ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الواجب توافرها في المدير وحقوقه وواجباته، والأعمال التنفيذية التي يقوم بها، والصلاحيات المفوضة له لهذا الغرض.

١٧- يعين بقرار من مدير الجمعية، العاملون الذين تحتاج إليهم الجمعية لأداء أنشطتها، وذلك بالاستناد إلى الهيكل الوظيفي الذي تعتمده الجمعية العمومية للجمعية، الذي يحدد عدد هؤلاء وفئاتهم ووظائفهم وشروط تعيينهم وأجورهم، وغير ذلك من شؤون عملهم.

تعليقات وإيضاحات

خصص هذا الجزء من الدليل لإيراد عدد من النصوص المقترحة لتنظيم إدارة الجمعية الأهلية عبر هيكل تنظيمي يتألف من عدة مستويات، وذلك على النحو التالي:

١- يتضمن النص رقم (١) المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام إدارة الجمعية الأهلية، المتمثلة بثلاثة، أولها المشاركة الديمقراطية للأعضاء جميعاً في هذه الإدارة، واستقلال الجمعية في رسم سياساتها وإصدار قراراتها، وحظر أي تدخل من جهة خارجية، حكومية كانت أو أهلية في ذلك.

٢- عالج النص رقم (٢) الطريقة التي تتشكل بها الجمعية العمومية للجمعية الأهلية مقررًا في هذا الشأن ما يلي:

(أ) أن القاعدة الأساسية التي تحكم تشكيل الجمعية العمومية، هي أنها تتشكل من جميع أعضاء الجمعية العاملين الذين يتوافر فيهم شرطان أولهما انقضاء ستة أشهر على الأقل على اشتراكهم فيها^١، وثانيهما الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الجمعية لغاية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

^١ اختلفت القوانين النافذة في دول المجلس في تحديد هذه المدة، حيث اشترط بعضها انقضاء مدة ثلاثة أشهر على الاشتراك في الجمعية، بينما اشترط البعض الآخر انقضاء ستة أشهر، واشترط أحدها انقضاء سنة. ورجحنا خيار الأشهر الستة على غيره من الخيارات، لكونه يحقق الغاية المرجوة من هذا الشرط، وهي الحيلولة دو السماح بقبول أعضاء جدد في الجمعية الأهلية قبل مدة قصيرة من انعقاد جمعيتها العمومية، بقصد التأثير على التصويت على القرارات المنتظر صدورها في المسائل المطروحة على جدول أعمالها. أنظر: د. يوسف الياس، ص ١٤٢ . ١٤٤

(ب) ويجيز النص حضور الأعضاء المنتسبين اجتماعات الجمعية العمومية، وأن يشتركوا في مناقشة بنود جدول أعمالها، دون أن يكون لهم الحق في التصويت على القرارات التي تصدرها، بما في ذلك التصويت في انتخابات مجلس الإدارة واللجان الدائمة.

(ج) وعالج النص إشكالية عملية تتمثل في زيادة عدد أعضاء الجمعية، ليصبح أكثر من (٥٠٠) عضو، حيث يصبح اشتراكهم جميعاً في اجتماع هيئتها العامة، صعباً تنظيمياً، ولهذا أجاز النص أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية، في هذه الحالة تنظيمياً يسمح بقيام مجموع الأعضاء، بانتخاب بعضهم ليكونوا الجمعية العمومية للجمعية، بالشروط والاجراءات، وبالعدد الذي يتحدد في النظام.

٣- بيّن النص رقم (٣) أنواع الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العمومية، وهي التأسيسي والعادي وغير العادي، محدداً الأحكام الأساسية التي تنظم هذه الانواع من الاجتماعات، تاركاً المسائل التفصيلية ذات الطابع التنظيمي ليحددها النظام الأساسي للجمعية، وفقاً للخصوصيات الخاصة بها، وذلك حرصاً على كفالة حق الجمعيات في وضع نظمها الخاصة في هذا الشأن.^٢

^٢ يختلف هذا التوجه على نحو واسع عن توجه القوانين النافذة في دول المجلس التي أوردت بالتفصيل قواعد منظمة لإجراءات انعقاد الاجتماعات . بأنواعها الثلاثة - بما في ذلك الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة إليها والقواعد التي تحكم انعقادها والموضوعات التي تدرج على جدول أعمالها والنصاب المشروط لصحة الانعقاد والتصويت على القرارات ... الخ. أنظر: د. يوسف الياس، ص ١٤٥ - ١٦٩ ويمثل منهج هذه القوانين - تقييداً - يتجاوز مقتضيات الاعتدال في المعالجة، في مسألة تعد الجمعية الأكثر قدرة على تقديرها وتنظيمها بما يتفق مع خصوصية نشاطها ومقتضيات مصلحتها، شريطة الالتزام بالأحكام العامة التي يقرها القانون.

٤- ترتيباً على ما تقرر في النص (٣)، أورد النص رقم (٤) بياناً بالمسائل التنظيمية التفصيلية التي يجب أن ينظمها النظام الأساسي التي تتعلق باجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها المختلفة، تاركاً للجمعية ذاتها أن تحدد مضمون الأحكام الخاصة بها.

٥- في خيار يتصف بالمرونة، جاء النص رقم (٥) ليعالج موضوع ممارسة الجهة المختصة في الوزارة قدراً معقولاً من الرقابة على القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية للجمعية الأهلية، حيث يلزم النص الجمعية بموافاة الجهة المختصة بنسخة من محضر اجتماع جمعيتها العمومية، ويخول هذه الجهة سلطة أن تطلب الى الجمعية إزالة أي مخالفة تجدها في الاجراءات والقرارات التي ترد في المحضر، فاذا امتنعت الجمعية عن إجابة طلب هذه الجهة، يجب على الأخيرة أن تحيل الموضوع الى المحكمة المختصة لتتخذ القرار المناسب في هذه المسألة.

وحدد النص لكل ما تقدم مدداً قانونية، يجب الالتزام بها إجرائياً.

وتبدو مرونة النص المقترح جلية بمقارنته بالنصوص المناظرة الواردة في القوانين النافذة في دول المجلس التي يخول بعضها الوزير صلاحية وقف تنفيذ القرارات المخالفة لأحكام القانون^٣.

^٣ د. يوسف الياس، ص ١٧٠ - ١٧١

٦- يوجب النص رقم (٦) أن تقوم الجمعية العمومية بانتخاب مجلس إدارة للجمعية الأهلية من بين أعضائها العاملين حصراً، مما يعني أنه ليس للأعضاء المنتسبين أن يكونوا أعضاء في هذا المجلس. وحدد النص مدة ولاية المجلس بثلاث سنوات، مختاراً بذلك خياراً وسطاً بين أحكام القوانين النافذة في دول المجلس التي تختلف في تحديد هذه المدة بين سنتين إلى أربع سنوات.

ويترك النص للنظام الأساسي للجمعية أن يحدد عدد أعضاء مجلس إدارتها مقيداً هذا التحديد بين حدين أدنى وأعلى.

٧- يعطي النص رقم (٧) لجميع أعضاء الجمعية العاملين الحق في الترشح لعضوية مجلس إدارتها، دون اشتراط أي شروط خاصة في المرشح^٤. وبهذا فهو يتيح لجميع الاعضاء الحق في المشاركة في إدارة الجمعية من خلال العضوية في مجلس إدارتها.

٨- يتيح النص رقم (٨) لكل عضو من أعضاء الجمعية العاملين الحق في اللجوء الى الطعن القضائي في نتيجة انتخابات مجلس إدارة الجمعية على النحو المبين فيه.

^٤ تشترط قوانين بعض دول المجلس في المرشح لعضوية مجلس الادارة شروطاً خاصة، منها الشرط الخاص بالسن، والشرط الخاص بعدم الحكم عليه في أي دعوى جنائية أو تأديبية. بينما تمنح بعض القوانين سلطة للجهة الادارية للاعتراض على ترشيح أي من المرشحين، وإلغاء نتيجة الانتخابات. انظر في تفصيل ذلك د. يوسف الياس، ص ١٧٢ - ١٧٥

ولا شك في أن ما ذكر يعد تدخلاً مباشراً من الجهة الادارية في الشؤون الخاصة بالجمعية التي يجب أن تستقل بإدارتها.

وبهذا يكون هذا النص قد استبعد الأخذ بالحكم الوارد في القوانين النافذة في بعض دول المجلس الذي يخول الجهة الادارية سلطة إلغاء الانتخابات.

٩- يضع النص رقم (٩) معالجات لحالات شغور منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة، مراعيًا أن تكون المعالجات الاستثنائية قصيرة الأمد، وأن يكون المرجع في إملاء الشواغر هو اجتماع الجمعية العمومية التالي لتحقيق الشاغر، محافظاً بذلك على استقلالية الجمعية في هذا الشأن الى أبعد حد ممكن.

١٠- يحدد النص رقم (١٠) مهام مجلس الادارة على نحو واسع بالإشارة الى أنها تشمل (شؤون الجمعية كافة)، باستثناء ما تختص به الجمعية العمومية ذاتها، ويترك تحديد الصلاحيات التي له أن يمارسها الى النظام الأساسي للجمعية الأهلية، الذي يحددها بمراعاة خصوصية أهداف ونشاطات الجمعية.

١١- حرص النص رقم (١١) على إلزام مجلس الادارة بعقد اجتماعات دورية - كل شهر مرة - مع جواز دعوته الى اجتماعات طارئة على النحو المبين في النص، والغرض من هذا الحرص هو ضمان المتابعة المستمرة، وعلى فترات قصيرة لشؤون الجمعية من قبل المجلس، توقيًا للمضار التي يمكن أن تلحق بمصالحها إذا ما تباعدت اجتماعات المجلس أو اتصفت بعدم الانتظام.

١٢- يعالج النص رقم (١٢) مسألة توزيع المسؤوليات بين أعضاء مجلس الإدارة، بما يكفل الأداء الافضل للوظائف الموكلة الى المجلس، وتحديد وحصر مسؤولية كل من أعضاء المجلس في حدود تخصصية معينة، بالإضافة الى مسؤوليتهم المشتركة عن إدارة شؤون الجمعية كافة.

١٣- يرمي الحظر المقرر في النص رقم (١٣) الى حماية مصلحة الجمعية، ويسعى الى تحقيق درجة عالية من عدم تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة، بمنعهم من تولي أي وظيفة في الجمعية أو لدى أي جهة يمكن أن تكون لها صلة أو مصلحة بالأنشطة التي تمارسها الجمعية.

١٤- نص النص المتقترح رقم (١٤) على تشكيل اثنتين من اللجان الدائمة هما لجنة الرقابة المالية ولجنة الانضباط/التأديب، تقوم الجمعية العمومية بانتخاب أعضائهما على النحو المبين فيه.

إن الغرض من تشكيل هاتين اللجنتين هو تعزيز ممارسة الرقابة الذاتية للجمعية على التصرفات المالية التي تجريها قياداتها وأجهزتها التنفيذية، وعلى سلوك أعضاء الجمعية في إطار تنفيذ التزاماتهم بموجب النظام الأساسي.

وكلما تعززت هذه الرقابة الذاتية، ضعفت الحاجة الى ممارسة الرقابة من جهة خارجية، وخاصة الجهة الادارية المختصة، وبذلك يتحقق للجمعية قدر أكبر من الاستقلالية في إدارة شؤونها.

وقد حرص النص على أن يجعل مدة عضوية اللجنتين قصيرة، حيث حددها بسنة واحدة، والغرض من ذلك هو الحيلولة دون نشوء علاقات بين أعضاء كل من اللجنتين وأعضاء مجلس الإدارة، وجهات أخرى - صاحبة مصلحة - يمكن أن تؤثر سلباً على حيادية وشفافية ومصادقية أي من أعضاء اللجنتين.

١٥- يجيز النص رقم (١٥) أن ينص النظام الأساسي للجمعية على تشكيل لجنة دائمة أو أكثر - دون تحديد حد أقصى لهذه اللجان - متى اقتضت ممارسة الجمعية أنشطتها وجودها.

وهذه اللجان تكون بالضرورة ذات طبيعة فنية، ولهذا فهي يمكن أن تختلف من جمعية الى أخرى تبعاً لطبيعة نشاط كل منها.

وترك النص للنظام الأساسي أن يحدد الأحكام الخاصة بكل من هذه اللجان الدائمة، على أن تتولى الجمعية العمومية انتخاب أعضائها وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها النظام.

١٦- أوجب النص رقم (١٦) أن يقوم مجلس إدارة الجمعية بقرار يصدره بتعيين مدير لها، من غير أعضاء المجلس، يعتبر رئيس الجهاز

التنفيذي للجمعية الذي يضم مجموع الاشخاص العاملين فيها على اختلاف وظائفهم وأعمالهم.

وترك النص للنظام الأساسي للجمعية أن يحدد الشروط الواجب توفرها في شاغل هذه الوظيفة، وحقوقه وواجباته، والاعمال ذات الطبيعة التنفيذية الموكلة إليه والصلاحيات المفوضة له لغرض القيام بها.

واختلف النص المقترح عن الاحكام التي تضمنتها قوانين بعض دول المجلس بشأن تعيين مدير للجمعية في مسألتين أساسيتين^٥:

الأولى: أنه جعل تعيين المدير إلزامياً، بينما تنص هذه القوانين على جعله اختيارياً يقرره مجلس الادارة حسب ما يراه.

ويستند الالتزام في تعيين المدير الى الرغبة في وجود قيادة إدارية دائمة ومتفرغة تقود الجهاز التنفيذي للجمعية، وهو ما يجب الحرص عليه لتحقيق الانسجام والتكامل والانضباط في عمل هذا الجهاز، الذي لا يمكن أن يحصل في غياب (المدير) الذي يقود هذا الجهاز.

الثانية: إن النص المقترح اشترط صراحة أن يكون المدير من غير أعضاء مجلس الادارة، على خلاف الحال في نصوص قوانين بعض

^٥ أنظر في نصوص قوانين الامارات والبحرين واليمن.
د. يوسف الياس، ص ١٨٠ . ١٨٢

دول المجلس التي تجيز أن يكون المدير من بين أعضاء مجلس الإدارة.

وقد حرص النص على الفصل بين الإدارة - على مستوى القيادة - والإدارة - على مستوى التنفيذ -، لوضع حدود فاصلة بين مسؤوليات كل من المستويين.

١٧- يخول النص رقم (١٧) مدير الجمعية صلاحية تعيين أشخاص لكي يعملوا فيها لتمكينها من أداء أنشطتها، وذلك في حقل الإدارة والمحاسبة والنشاطات التخصصية التي تؤديها.

ويقيد النص هذه الصلاحية بالحدود التي تنقرر في الهيكل الوظيفي الذي تقره الجمعية العمومية، والتي تشمل عدد هؤلاء العاملين وفئاتهم ووظائفهم وشروط تعيينهم وأجورهم، وكل ما يتعلق بشؤون خدمتهم.

حادي عشر الجمعية ذات النفع العام نصوص مقترحة

١- لكل جمعية، تمارس أنشطة تحقق النفع العام، عند تأسيسها أو بعد ذلك، أن تطلب الى الوزير/ رئيس الوزراء، إضفاء صفة الجمعية ذات النفع العام عليها، باتباع الاجراءات التالية:

- (أ) يجب أن يتأسس طلب الجمعية على قرار تتخذه جمعيتها العمومية برغبتها في اكتساب هذه الصفة.
- (ب) يجب البت بالطلب من قبل الجهة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لديها مقترناً بجميع الوثائق المؤيدة لمتطلباته.

فاذا انقضت هذه المدة دون البت في الطلب، يعد مقبولاً وتكتسب الجمعية هذه الصفة اعتباراً من اليوم التالي لانقضائها.

- (ج) للجمعية التي يرفض طلبها بإضفاء صفة النفع العام عليها، الحق في الطعن بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها بقرار مكتوب ومسبب صادر عن الجهة المختصة بهذا الشأن.

٢- تحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء الامتيازات التي تتمتع بها الجمعيات ذات النفع العام، وبوجه خاص:

- (أ) شمول أموال الجمعية بالحماية المقررة للأموال العامة.

(ب) تملك الجمعية قطعة أرض أو أكثر، أو مبنى أو أكثر، مملوكاً للدولة، لاستغلالها في تحقيق أغراضها.

(ج) منح الجمعية الحق في طلب نزع ملكية أي عقار مملوك للغير لصالحها، وفقاً للإجراءات المقررة لنزع الملكية للمنفعة العامة.

(د) الحصول على دعم مالي خاص من الدولة للصرف على نشاط محدد أو أكثر، تحقيقاً للنفع العام.

٣- تلغى صفة النفع العام عن الجمعية، متى أخفقت في تحقيق الغاية من إضفاء هذه الصفة عليها، وذلك بقرار تصدره الجهة المختصة بإصدار القرار الخاص بإضفاء هذه الصفة على الجمعية، ويخضع قرار الجهة المختصة بهذا الشأن للطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من إخطار الجمعية خطياً به.

تعليقات وإيضاحات

يعنى هذا الجزء بالأحكام الخاصة بإضفاء صفة الجمعية ذات النفع العام على بعض الجمعيات الأهلية بشروط وإجراءات خاصة وذلك على النحو التالي^١:

١- يعطي النص رقم (١) لكل جمعية، تمارس أنشطة تحقق النفع العام منذ لحظة تأسيسها، أو بعد ذلك، أن تقدم طلباً الى الوزير/رئيس الوزراء، لإضفاء صفة الجمعية ذات النفع العام عليها.

ويقوم تقديم هذا الطلب عادة على رغبة الجمعية في السعي الى تقديم المزيد من الخدمات والقيام بالأنشطة التي تحقق نفعاً أوسع، لعدد أكبر من المستفيدين، على أن يقترن ذلك بتمكينها من الحصول على المزايا والدعم التي تعينها على ذلك.

ويبين النص الأحكام الاجرائية الخاصة بالنظر في طلب الجمعية، موجباً البت فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لدى الجهة المختصة مقترناً بجميع الوثائق المؤيدة لمتطلباته، فاذا انقضت هذه المدة دون البت في الطلب قبولاً أو رفضاً، يعد مقبولاً ضمناً

^١ تختلف القوانين النافذة في دول المجلس في معالجتها هذه المسألة، فالقانونان الاماراتي والكويتي أضفيا هذا الوصف على جميع الجمعيات التي ينطبق عليها تعريف الجمعية الأهلية، بينما نص القانون العماني على إضفاء هذه الصفة على الجمعية بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.
أنظر: د. يوسف الياس، ص ٥٤.

بحكم القانون، مما يترتب عليه اكتساب الجمعية هذه الصفة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء مدة الثلاثين يوماً.

ويحول هذا الحكم دون ماطلة الجهة المختصة في النظر في الطلب، أو إهمالها له دون سبب يبرر ذلك، ويحفزها على البت فيه صراحة، تجنباً لترتب أي أثر عليه قد لا تكون رغبة فيه.

من ناحية أخرى، يعطي النص الجمعية التي يرفض طلبها بإضفاء صفة الجمعية ذات النفع العام عليها الحق في الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها خطياً بهذا القرار.

٢- يبين النص رقم (٢) - على سبيل المثال - ماهية الامتيازات التي تمنح بقرار يصدر عن مجلس الوزراء الى الجمعية ذات النفع العام، وهي - بوجه خاص - :

(أ) شمول أموالها بالحماية المقررة للأموال العامة، وهذا لا يعني اعتبار أموال الجمعية أموالاً عامة، فهي تظل متحفظة بصفتها باعتبارها أموالاً مملوكة ملكية خاصة للجمعية، إلا أنها تعطى الحماية المقررة للأموال العامة، مما يحول دون امكانية الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو ... الخ، وذلك

رغبة في الحفاظ عليها لتوظيفها في خدمة الأغراض المخصصة لها.

(ب) قيام الدولة، بتمليك الجمعية عقارات مملوكة لها، من الاراضي أو المباني، لاستغلالها في تحقيق أغراضها، متى احتاجت الجمعية إليها.

(ج) إعطاء الجمعية الحق في طلب نزع ملكية أي عقار مملوك للغير لصالحها، وذلك بالاستناد الى الاجراءات المقررة لنزع الملكية للمنفعة العامة، التي تجيز تملك العقار للنفع العام، دون موافقة مالكه، شريطة تعويضه عن ذلك تعويضاً عادلاً.

وتتأكد في هذه الاجراءات أرجحية رعاية الصالح العام، على رعاية حق الملكية الخاصة.

(د) تمكين الجمعية من الحصول من الدولة على دعم مالي خاص، للصرف على نشاط محدد أو أكثر، تحقيقاً للنفع العام.

٣- يعالج النص رقم (٣) مسألة إلغاء صفة النفع العام عن الجمعية التي سبق صدور قرار بإضفائها عليها. وهذا الإلغاء يكون ضرورياً

في الحالات التي تفشل الجمعية في تحقيق الغايات التي من أجلها أضيفت هذه الصفة عليها، أو استغلالها هذه الصفة في غير أغراضها أو إساءة استعمالها على نحو ينحرف بها عن أهدافها.

ولهذا يعطي هذا النص المقترح الجهة التي أصدرت قرار إضفاء صفة النفع العام على الجمعية، سلطة إصدار قرار بإلغاء هذه الصفة عن الجمعية، مع إعطاء الجمعية في هذه الحالة الحق في الطعن في قرار الإلغاء أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغها خطياً به.

ثاني عشر المؤسسة الأهلية نصوص مقترحة

١- تؤسس المؤسسة الأهلية بقيام شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر، أو منهما معاً، بتخصيص مبلغ من المال، لمدة معينة أو غير معينة، لاستغلاله وعوائده لتحقيق منفعة لفئة اجتماعية معينة، أو للنفع العام.

٢- يتم تسجيل وإشهار المؤسسة الأهلية وتثبيت شخصيتها القانونية، بناءً على طلب يتقدم به مؤسسوها الى الجهة الادارية المختصة، وباتباع الأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن للجمعية الأهلية.

٣- تكون العضوية في المؤسسة الأهلية مغلقة، وتقتصر على مؤسسيها دون غيرهم.

٤- تتكون الموارد المالية للمؤسسة الأهلية من المال المخصص لها من المؤسسين وعوائد استثماره. ويجوز لها قبول الهبات والتبرعات والوصايا من الغير بالشروط والاجراءات التي تتقرر في نظامها الأساسي.

٥- يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس أمناء، يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء، يسميهم المؤسس/المؤسسون وفقاً للقواعد الواردة في صك إنشائها ونظامها الأساسي.

٦- يجوز حل المؤسسة الأهلية حلاً اختيارياً بقرار من مؤسسها/مؤسسيها وفقاً للإجراءات المقررة في نظامها الأساسي، وتؤول أموالها في هذه الحالة إلى صندوق دعم العمل الأهلي في حالة وجوده، أو إلى جمعية أو مؤسسة أهلية أو أكثر، تمارس أنشطة مماثلة للأنشطة التي كانت تمارسها المؤسسة المنحلة.

٧- تسري على المؤسسة الأهلية، الأحكام الخاصة بالجمعية الأهلية، الواردة في هذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة.

تعليقات وإيضاحات

على الرغم من التماثل بين الجمعية الأهلية والمؤسسة الأهلية في الاهداف والغايات وأساليب العمل، إلا أنهما تختلفان اختلافات جوهرية في طريقة تأسيس كل منهما، وتمويلها وعضويتها وإدارتها وغير ذلك من المسائل التفصيلية^١.

ومراعاة لما تقدم، يورد هذا الجزء عدداً من النصوص المقترحة التي تتضمن أحكاماً خاصة بالمؤسسة الأهلية، تتفق مع خصوصيتها، مع جعل القاعدة العامة، سريان الأحكام الخاصة بالجمعية الأهلية على المؤسسة الأهلية بالقدر الذي لا يتعارض مع هذه الخصوصية.

١- ينص النص المقترح رقم (١) على أن المؤسسة الأهلية تؤسس بقيام شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر، أو منهما معاً، بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لاستغلاله للأغراض الوارد بيانها في النص.

وبذلك يبدو جلياً الفارق الجوهرى الأول بين المؤسسة الأهلية والجمعية الأهلية، حيث تنشأ هذه الأخيرة، كما سبق بيانه - باتفاق عدد من الأشخاص على تأسيسها.

وينعكس الاختلاف في نشأة كل من الجمعية والمؤسسة على نحو جلي في بعض الأحكام المنظمة للتمويل والعضوية والادارة والحل على النحو الذي تم إيرادها في النصوص التالية.

^١ أنظر في هذه الاختلافات:
د. يوسف الياس، ص ٧١ . ٧٢

٢- يقضي النص المقترح رقم (٢) بأن تسجل المؤسسة الأهلية ويتم إشهارها واكتسابها الشخصية القانونية وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن بالنسبة للجمعية الأهلية.

وهذا يعني قيام مؤسس/مؤسسي المؤسسة بتقديم طلب الى الجهة الادارية المختصة مرفقاً بكل الوثائق المطلوبة، وقيام هذه الجهة بالنظر في الطلب خلال (٣٠) يوماً من تسجيله لديها. هذا بالإضافة الى جميع الأحكام الخاصة بالطعن في قرار رفض الطلب أمام القضاء.

٣- يؤكد النص رقم (٣) فارقاً جوهرياً آخر بين المؤسسة الأهلية والجمعية الأهلية، وهو أن العضوية في المؤسسة الأهلية (مغلقة)، حيث تقتصر على مؤسسيها، على خلاف الحال في الجمعية الأهلية التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل من تتوفر فيه شروط العضوية المقررة في القانون والنظام الأساسي للجمعية.

٤- يحدد النص رقم (٤) الموارد المالية للمؤسسة الأهلية مبيناً أنها تتكون أصلاً من المبلغ الذي يخصصه لها المؤسسون مضافاً إليه عوائد استثماره، ويجيز لها أن تقبل الهبات والتبرعات والوصايا من الغير وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في نظامها الأساسي، بما في ذلك تخصيص ما تقبله مما ذكر، لكي يتم صرفه على نشاط معين يحدده الواهب أو الموصي.

٥- يعالج النص رقم (٥) وجهاً آخر من أوجه الاختلاف بين المؤسسة الأهلية والجمعية الأهلية، وهو إدارة كل من الاثنين، ففي حين تتيح العضوية المفتوحة للجمعية الأهلية، أن يتعدد أعضاؤها بحيث

يؤلفون جمعيتها العمومية التي تقوم بدورها بانتخاب مجلس لإدارة الجمعية، ويقوم الاثنان/الجمعية العمومية ومجلس الادارة، بإدارة شؤون الجمعية الأهلية، فإن اقتصار العضوية في المؤسسة الأهلية على مؤسسيها لا يمكنها من بناء هيكل إداري على هذين المستويين، ولهذا عالج النص مسألة إدارة المؤسسة الأهلية معالجة خاصة تتفق مع طبيعتها، موجباً أن يكون لها (مجلس أمناء) للقيام بإدارتها يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة لكي يتمكن من اتخاذ قراراته بالأغلبية، على أن يقوم بتسمية هؤلاء الأمناء مؤسسو المؤسسة الأهلية، وفقاً للشروط والاجراءات الواردة في نظامها الأساسي.

٦- يعالج النص رقم (٦) موضوع الحل الاختياري للمؤسسة الأهلية، مقررًا حكماً يراعي أن المؤسسة نشأت بإرادة مؤسسيها، ولهذا يكون لهم الحق في إنهاء وجودها القانوني بإرادتهم، على أن يتبعوا في ذلك الشروط والاجراءات الواردة في نظامها الأساسي.

وقضى النص بأن تؤول أموال المؤسسة الأهلية التي يتقرر حلها اختيارياً الى إحدى الجهات المذكورة فيه تحديداً، وليس الى مؤسسيها، وذلك قطعاً للطريق أمام هؤلاء على أن يقدموا على حلها سعياً الى تحقيق منافع مالية لهم، مما قد يكون تحقق لها من عوائد استثمار أموالها، أو قبلته من هبات أو تبرعات من الغير.

أما الحل الاجباري للمؤسسة الأهلية فتتحدد قواعده على نحو مشترك مع تلك التي تحكم حل الجمعية الأهلية إجبارياً، وسترد الاشارة إليها لاحقاً.

٧- يقرر النص رقم (٧) حكماً عاماً مفاده تطبيق الأحكام الخاصة بالجمعية الأهلية الواردة في نصوص القانون على المؤسسة الأهلية، شريطة ألا تتعارض مع الطبيعة الخاصة بالمؤسسة، التي اقتضت أن تكون لها قواعد متميزة تحكم تأسيسها وعضويتها وتمويلها وإدارتها ... الخ.

وبهذا تكون القواعد المنظمة للجمعية الأهلية بمثابة القواعد العامة، والقواعد المنظمة للمؤسسة الأهلية بمثابة القواعد الخاصة، ويجري تطبيقها بأعمال القاعدة القانونية المعروفة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام بقدر تعارضه معه.

ثالث عشر
الترخيص بتسجيل فرع منظمة أهلية أجنبية
في الدولة
نصوص مقترحة

١- للمنظمة الأهلية الأجنبية، أن تقدم طلباً خطياً الى الوزير، لتسجيل فرع لها في الدولة، على نحو دائم أو مؤقت، تبين فيه الاهداف التي سيعمل الفرع على تحقيقها، والأنشطة التي سوف يقوم بها لهذا الغرض.

٢- على المنظمة أن ترفق بطلبها المشار إليه في (١) الوثائق التالية:

- (أ) صورة شهادة تسجيلها في الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي.
- (ب) نسخة من نظامها الأساسي.
- (ج) تقريراً عن النشاطات التي قامت بها المنظمة في الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي وخارجها، خلال الثلاث سنوات الاخيرة، أو خلال المدة من تاريخ تأسيسها وحتى تقديمها طلب تسجيل فرع لها، إذا كانت تقل عن ذلك.

ويجب أن ترفق بالوثائق المذكورة، ترجمة لها الى اللغة العربية، إذا كانت مكتوبة بلغة أخرى، وأن تكون الوثائق وترجمتها مصدقة أصولياً، وفقاً للإجراءات المعتمدة في تصديق الوثائق الاجنبية.

٣- يصدر الوزير قراره بشأن قبول الطلب أو رفضه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لدى الوزارة.

فاذا انقضت هذه المدة، دون البت في الطلب أعتبر مرفوضاً. ويكون القرار الصريح أو الضمني برفض طلب تسجيل الفرع قطعياً، ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة إدارية أو قضائية.

٤- يحدد الوزير في قراره بقبول طلب تسجيل فرع المنظمة الأهلية، المدة التي يسمح خلالها للفرع بمزاولة أنشطته في الدولة، مبيناً ما إذا كان له أن يعمل لمدة محددة أو غير محددة.

٥- يلتزم فرع المنظمة الأهلية الذي تتم الموافقة على تسجيله، بأن يقدم الى الوزارة، خلال شهر من تاريخ تبليغ المنظمة بقرار الموافقة، ما يلي:

- (أ) كشف بأسماء وجنسيات وعناوين العاملين في الفرع.
- (ب) عنوان مقر الفرع وأي توابع له.
- (ج) بيان مفصل بالأنشطة التي ينوي القيام بها في الدولة، خلال السنة الأولى من ممارسة نشاطاته، أو خلال المدة المحددة له لممارسة أنشطته في الدولة إذا كانت أقل من ذلك.

وفي حالة الترخيص للفرع بممارسة نشاطاته في الدولة لمدة تزيد على السنة، يكون ملزماً بأن يقدم الى الوزارة بياناً في مطلع كل سنة بالأنشطة التي ينوي القيام بها خلالها.

٦- لا يجوز للفرع أن يمارس غير الأنشطة التي تم تحديدها بقرار الموافقة على تسجيله.

فاذا رغب في ممارسة أي أنشطة أخرى، غير ما ذكر، وجب عليه الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من الوزير.

٧- يجب على الفرع أن يقدم الى الوزارة تقريراً دورياً كل ستة أشهر، يبين فيه بوجه خاص ما يلي:

- (أ) مصادر ومقدار الأموال التي تلقاها لتغطية تكاليف أنشطته وأوجه إنفاقها تفصيلاً.
- (ب) الأنشطة والفعاليات التي قام بها على اختلاف أنواعها.
- (ج) بيانات مفصلة عن أي متغيرات بشأن العاملين فيه، مع بيان تفصيلي بأسماء وجنسيات وعناوين تاركي العمل والملتحقين الجدد به.

ويخضع الاداريون والعاملون في الفرع من غير المواطنين، للأحكام القانونية النافذة في الدولة، المنظمة لعمل وإقامة الاجانب.

٨- يخضع الفرع في ممارسة أنشطته في الدولة لأحكام القوانين النافذة فيها.

ويلتزم بأن يحتفظ بجميع الوثائق والسجلات الخاصة بأمواله وأنشطته، وأن يُمكن موظفي الوزارة المفوضين سلطة التفتيش الاطلاع عليها والحصول على مستخرجات منها عند الحاجة.

٩- للوزير أن يلغي قرار تسجيل فرع المنظمة الأهلية، في حالة إرتكابه مخالفة لأحكام القانون، أو خروجه على ما أجاز له ممارسته من أنشطة، أو إنتفاء الحاجة الى الأنشطة والخدمات التي يقدمها، ولا

يخضع قرار الوزير بهذا الشأن لأي نوع من أنواع الطعن أو المراجعة.

١٠- للمنظمة الأهلية الأجنبية، أن تقرر في أي وقت، بقرار تنفرد باتخاذها، إنهاء ممارسة فرعها نشاطه في الدولة، على أن تشعر الوزارة خطياً بقرارها قبل شهر من التاريخ الذي تحدده لذلك.

١١- تطبق أحكام هذا القانون على فرع المنظمة الأجنبية المسجل في الدولة، بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في هذا الجزء.

تعليقات وإيضاحات

يعالج هذا الجزء واحدة من الاشكاليات المعقدة التي تتعلق بمنظمات العمل الأهلي، تتمثل في السماح للمنظمات الأهلية الأجنبية بالعمل داخل الدولة، مراعيًا في معالجتها وجهات النظر المتباينة بشأنها من جهة، والاعتبارات العملية التي تستدعي التعامل معها. وفي هذا الشأن نشير إلى ما يلي:

(أ) تدعو بعض وجهات النظر التي تروج لمفهوم المجتمع المدني العالمي، إلى فتح أبواب الدولة على مصراعيها للمنظمات الأهلية الأجنبية لكي تعمل على أراضيها على قدر المساواة مع المنظمات الأهلية الوطنية فيها.

وما من شك في أن هذا المفهوم لا يمكن قبوله على إطلاقه في دول المجلس، لاعتبارات موضوعية عديدة، إلا أنه من ناحية أخرى لا يمكن إهداره تماماً لضرورات جديرة بالمراعاة.

(ب) وعلى العكس من ذلك، تدعو بعض وجهات النظر المتشددة، المتمسكة بقوة بمفاهيم الحفاظ على السيادة الوطنية، وصيانة الأمن الوطني والسلم الاجتماعي إلى تحريم عمل منظمات العمل الأهلي الأجنبية على أرض الدولة، تجنباً لآثار السلبية التي قد تترتب على

أنشطتها، ولاحتمال إساءة استعمال الفرصة المتاحة لها بالعمل في الدولة في غير أغراضها.

ويقيناً أن الهواجس والمخاوف التي يتمسك بها الذين يتبنون هذا الموقف، لها ما يبررها، مما يوجب عدم إهمالها تماماً.

(ج) ومن ناحية أخرى، قد يستدعي واقع التركيبة السكانية في دول المجلس، أن يتاح لبعض المنظمات الأهلية الأجنبية أن تعمل على أراضيها، للقيام بأنشطتها لمنفعة أفراد جاليات بعينها، مما يقتضي تأطير هذه المسألة بإطار قانوني ملائم.

وفي موازنة بين ما تقتضيه التوجهات والضرورات التي أشرنا إليها، تم التزام نهج يقوم على الموازنة بينها، يفضي الى قبول الترخيص للمنظمات الأهلية الأجنبية بالعمل في الدولة بقيود وشروط وإجراءات معينة، تكفل أن يكون عملها متوافقاً مع المصلحة الوطنية، ومستبعداً قدر المستطاع الآثار السلبية التي يخشى منها، وذلك بإخضاع نشاط هذه المنظمات لأحكام القوانين النافذة في الدولة، ولإشراف ورقابة الأجهزة الادارية المختصة فيها.

وبناءً على ذلك أورد هذا الجزء الأحكام التالية:

١- يجيز النص رقم (١) لأي منظمة أهلية أجنبية أن تقدم طلباً الى الوزير بغية تسجيل فرع لها في الدولة، على أن يتضمن

طلبها تحديد المدة التي ترغب في أن يعمل خلالها الفرع، والاهداف التي سيعمل على تحقيقها والانشطة التي سوف ينفذها لهذا الغرض.

٢- ويلزم النص رقم (٢) المنظمة الأهلية الأجنبية أن ترفق بطلبها المشار إليه في النص رقم (١) عدداً من الوثائق المترجمة الى اللغة العربية، إذا كان أصلها مكتوباً بلغة أخرى، ومصدقة وفقاً للأصول، وذلك لغرض تمكين الوزارة من التحقق من هوية المنظمة وطبيعة أنشطتها.

٣- وينظم النص رقم (٣) إجراءات نظر الوزير طلب المنظمة، مبيناً أنه يجب أن يصدر قراره فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله لدى الوزارة، فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الطلب، يعتبر مرفوضاً.

واعتبر النص المقترح قرار الرفض الصريح أو الضمني للطلب قطعياً، لا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة إدارية أو قضائية، وذلك حرصاً على تخويل الوزير أوسع سلطة ممكنة لتقدير مقتضيات الصالح العام في رده الطلب.

٤- يبين النص المقترح رقم (٤) أنه يجب أن يتضمن قرار الوزير بالموافقة على طلب المنظمة الأجنبية تحديد المدة التي يسمح

خلالها للفرع بمزاولة أنشطته في الدولة، وما إذا كان متاحاً له أن يعمل فيها لمدة محددة أو غير محددة.

٥- يلزم النص رقم (٥) الفرع الذي تمت الموافقة على تسجيله في الدولة، بأن يقدم الى الوزير خلال شهر من تاريخ تبليغ المنظمة بقرار الموافقة، كشوفاً تتضمن بيانات ومعلومات ضرورية لتمكين الوزارة من متابعة قيام الفرع بممارسة أنشطته على نحو موافق للقانون.

كما يلزم الفرع إذا كان مرخصاً له بالعمل في الدولة لأكثر من سنة بتقديم بيان في مطلع كل سنة إلى الوزارة عن الانشطة التي ينوي القيام بها خلالها.

٦- يحظر النص رقم (٦) على الفرع أن يمارس غير الانشطة التي تم تحديدها بقرار تسجيله.

فإذا رغب في ممارسة أي أنشطة أخرى، يكون ملزماً بالحصول على موافقة الوزير المسبقة على ذلك.

٧- لغرض تمكين الوزارة من متابعة الطريقة التي يعمل بها الفرع، يضع النص رقم (٧) على عاتقه التزاماً بتقديم تقرير دوري

إليها، كل ستة أشهر، يتضمن بوجه خاص بياناً تفصيلياً
بالمسائل التي وردت الإشارة إليها في النص.

٨- واستكمالاً لما ذكر في النص رقم (٧)، قضى النص رقم (٨)
بخضوع الفرع في ممارسة أنشطته في الدولة لأحكام القوانين
النافذة فيها. والزمه بأن يحتفظ بجميع الوثائق والسجلات
الخاصة بأمواله وأنشطته، وبأن يمكن موظفي الوزارة المخولين
سلطة التفتيش من الاطلاع عليها، والحصول على مستخرجات
منها عند الحاجة، للتحقق من موافقة ممارسات الفرع لأحكام
القانون.

٩- يمنح النص رقم (٩) الوزير صلاحية إلغاء قرار تسجيل فرع
المنظمة في الحالات التي بينها، مخولاً الوزير سلطة تقديرية
واسعة في هذا الشأن، ومحصناً قراره ضد كل أشكال الطعن أو
المراجعة، وذلك حرصاً على تمكينه من الحفاظ على المصلحة
الوطنية على نحو فعال.

١٠- وفي المقابل، يمنح النص رقم (١٠) للمنظمة الأهلية الأجنبية
التي حصلت على الموافقة على تسجيل فرع لها في الدولة، أن
تقرر في أي وقت، بقرار تتفرد باتخاذها، إنهاء ممارسة فرعها في
الدولة نشاطه، ولا يلزمها النص في هذا الشأن سوى بإشعار

الوزارة خطياً بقرارها هذا قبل شهر من التاريخ الذي تحدده لهذا
الانتهاء.

وواضح أن الغرض من الاشعار المذكور تنظيمي بحت،
لتحقيق العلم لدى الوزارة بقرار المنظمة.

١١- بمقتضى النص رقم (١١) تسري أحكام قانون المنظمات
الأهلية النافذ في الدولة على فرع المنظمة الأهلية الأجنبية،
بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في الجزء
من هذا القانون الذي يتضمن الأحكام الخاصة بتسجيل فرع
المنظمة الأهلية الأجنبية في الدولة.

فاذا وجد تعارض بين الاثنين تطبق الأحكام الواردة في هذا
الجزء، دون الأحكام الأخرى الواردة في القانون.

رابع عشر
تجزئة الجمعية الأهلية
واندماجها بغيرها

نصوص مقترحة

١- للجمعيات الأهلية ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة أن تندمج ببعضها لتكوّن جمعية واحدة، بقرار تتخذه الجمعية العمومية لكل من الجمعيات الراغبة في الاندماج، وذلك وفقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

وتتبع في تسجيل وإشهار الجمعية الأهلية الجديدة الناشئة عن واقعة الاندماج الاجراءات المقررة في هذا القانون، لتسجيل وإشهار الجمعية الأهلية.

٢- تنقضي الشخصية القانونية للجمعية أو الجمعيات المندمجة في غيرها، وتظل الشخصية القانونية للجمعية التي اندمجت فيها قائمة، أو تنشأ شخصية قانونية اعتبارية جديدة، إذا ترتب على واقعة الاندماج انقضاء الشخصيات القانونية للجمعيات المندمجة كلها، وتأسيس جمعية أهلية جديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل وإشهار هذه الجمعية.

٣- تنتقل حقوق والتزامات الجمعيات المندمجة التي انقضت شخصيتها القانونية إلى الجمعية الأهلية التي اندمجت فيها.

٤- للجمعية العمومية للجمعية الأهلية، أن تقرر تجزئتها الى جمعيتين أو أكثر، متى وجدت مصلحة تستدعي ذلك، وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في نظامها الأساسي.

وتتبع في تسجيل وإشهار الجمعيات الناشئة عن قرار التجزئة، الاجراءات المقررة في هذا القانون لتسجيل وإشهار الجمعية الأهلية.

٥- يترتب على تمام إجراءات تسجيل وإشهار الجمعيات الناشئة عن تجزئة الجمعية الأهلية، انقضاء الشخصية القانونية للجمعية المجزأة، واكتساب كل من الجمعيات الناشئة عن التجزئة شخصيتها القانونية اعتباراً من تاريخ اكتمال هذه الاجراءات.

٦- يجب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية بتجزئة الجمعية الى جمعيتين أو أكثر، تحديداً لكيفية توزيع حقوقها والتزاماتها على الجمعيات الناشئة عن التجزئة.

وتعتبر كل من هذه الجمعيات، خلفاً قانونياً للجمعية التي انقضت شخصيتها بتمام إجراءات تجزئتها، في حدود ما آل إليها من حقوقها والتزاماتها.

تعليقات وإيضاحات

قد تطرأ بعد تأسيس الجمعية الأهلية، وممارستها لأنشطتها ظروف ومتغيرات تفرض عليها أن تعيد النظر في وضعها القانوني والعملي.

فمن ناحية، يمكن أن يكون من بين هذه العوامل والظروف ما يدفع بالجمعية، سعياً منها الى معالجة بعض أوجه الضعف في أدائها، ورغبة في تعزيز فاعليتها الى الاندماج بغيرها من الجمعيات، بهدف خلق كيان جديد لمنظمة أكبر حجماً وأكثر قدرة على تحقيق الاهداف التي تشترك فيها مع الجمعية أو الجمعيات التي تجد مصلحة في الاندماج فيها أو معها.

ومن ناحية ثانية، يمكن أن تدفع بعض العوامل والظروف الى عكس ما ذكرناه، وذلك بأن يتبين للجمعية أن انشطارها الى أكثر من جمعية، قد يحقق لها فرصة أداء أفضل، إما بالتخصص في نشاط نوعي محدد، أو بخدمة منطقة معينة، أو غير ذلك، مما يسمح للجمعيات المتعددة الناشئة عن التجزئة بمرونة أكبر في العمل.

وتتيح القوانين المنظمة للمنظمات الأهلية عادة لهذه المنظمات أن تندمج في غيرها، أو أن تتجزأ، سعياً الى تحقيق ما ينتظر من نتائج إيجابية بتمكينها من خدمة مصالح المنتفعين منها. وبهذا الاتجاه سارت القوانين النافذة في دول المجلس^١، حيث أجازت أحكامها اندماج جمعية

^١ أنظر في تفاصيل هذه الأحكام:

أهلية في جمعية أخرى، أو اندماج عدة جمعيات في بعضها، كما أجازت للجمعية الواحدة أن تتجزأ الى جمعيتين أو أكثر.

وبعالم هذا الجزء من الدليل موضوعي الاندماج والتجزئة على نحو يتفق في بعض جوانبه مع أحكام القوانين النافذة في دول المجلس، بينما يختلف في البعض الآخر منها مع هذه الأحكام، ويتجلى ذلك واضحاً في أن النصوص المقترحة في هذا الجزء اقتصرت على الاندماج والتجزئة الاراديين اللذين يتحققان بقرارات تنفرد باتخاذها الجمعيات العمومية للجمعيات ذات العلاقة، بينما لم يورد نصوصاً مقترحة بشأن الاندماج والتجزئة اللذين يتحققان بقرارات إدارية تصدر عن الوزير المختص^٢.

والسبب المبرر لهذا الخيار يرجع الى الرغبة في تمكين الجمعيات من الاستقلال في إدارة شؤونها، وعلى رأسها الانفراد باتخاذ القرارات المؤثرة في وجودها وهيكلها القانوني.

وعلى الأساس المتقدم بنيت النصوص المقترحة في هذا الجزء.

١ - يعطي النص المقترح رقم (١) للجمعيات الأهلية (ذات الاهداف المتماثلة أو المتقاربة) أن تندمج ببعضها لتكون جمعية واحدة، ويضع ذلك قواعد إجرائية تتمثل بما يلي:

د. يوسف الياس: ص ٢٣٤ - ٢٤٦
٢ أنظر بشأن اندماج الجمعيات بقرار إداري في قوانين دول المجلس.
د. يوسف الياس: ص ٢٣٨ . ٢٤٣

(أ) يجب أن يقوم الاندماج على قرارات، تتخذها الجمعية العمومية لكل من الجمعيات الراغبة في الاندماج.

(ب) أن تتخذ قرارات الاندماج من قبل الجمعيات العمومية وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في الانظمة الاساسية الراغبة في الاندماج.

(ج) أن يتم تسجيل وإشهار الجمعية الأهلية الناتجة عن عملية الاندماج، في حالة ما إذا أفضى الاندماج الى تأسيس جمعية جديدة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة لتسجيل وإشهار الجمعيات الأهلية.

٢- يعالج النص المقترح رقم (٢) موضوع تأثير الاندماج على الشخصيات القانونية للجمعيات المندمجة، مفرقاً في ذلك بين حالتين:

الأولى: حالة اندماج جمعية أو أكثر، في جمعية أخرى ظلت قائمة قانوناً، حيث تنقضي الشخصيات القانونية للجمعيات المندمجة، وتظل الشخصية القانونية للجمعية الدامجة (التي اندمجت فيها الجمعيات المندمجة) قائمة.

الثانية: حالة اتفاق جمعيتين أو أكثر على الاندماج لتكوين جمعية جديدة، حيث تتقضي الشخصيات القانونية لجميع الجمعيات المندمجة، وتنشأ شخصية قانونية جديدة للجمعية التي تكونت نتيجة الاندماج، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتمال تسجيل وإشهار هذه الجمعية.

٣- يقرر النص رقم (٣) حكماً مفاده انتقال حقوق والتزامات الجمعيات المندمجة التي انقضت شخصيتها القانونية الى الجمعية الأهلية التي اندمجت فيها، وبهذا تعد هذه الجمعية الخلف القانوني للجمعيات التي انقضت شخصياتها القانونية.

٤- يقضي النص المقترح رقم (٤) بتحويل الجمعية العمومية للجمعية الأهلية الحق في اتخاذ قرار بتجزئة الجمعية الى جمعيتين أو أكثر، بالشروط والاجراءات التالية:

(أ) أن يتأسس قرار الجمعية على وجود مصلحة تستدعي ذلك، مع ترك تحديد ماهية هذه المصلحة، ومدى جديتها للجمعية العمومية ذاتها.

(ب) أن تتخذ الجمعية العمومية قرارها بالتجزئة وفقاً للشروط والاجراءات المقررة لذلك في النظام الأساسي للجمعية.

(ج) أن يتم تسجيل وإشهار الجمعيات الناشئة عن عملية التجزئة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون لتسجيل وإشهار الجمعيات الأهلية.

٥- يتضمن النص المقترح رقم (٥) حكماً في غاية الأهمية، مفاده انقضاء الشخصية القانونية للجمعية الأهلية التي تمت تجزئتها، واكتساب كل من الجمعيات التي نشأت عن التجزئة شخصيتها القانونية وذلك اعتباراً من تاريخ اكتمال إجراءات تسجيل وإشهار هذه الجمعيات.

٦- يعالج النص رقم (٦) مسألة حيوية تتمثل في كيفية توزيع حقوق والتزامات الجمعية الأهلية التي تمت تجزئتها، على الجمعيات التي نشأت عن هذه التجزئة.

وقضى النص لهذا الغرض بما يلي:

(أ) وجوب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية بتجزئة الجمعية تحديداً لكيفية توزيع حقوقها والتزاماتها على الجمعيات الناشئة عن التجزئة، وذلك ببيان ماهية هذه الحقوق والالتزامات وكما على وجه التحديد، أو بوضع قواعد تعتمد في عملية التوزيع هذه.

(ب) أن الجمعيات الناشئة عن التجزئة تعتبر الخلف القانوني للجمعية التي تمت تجزئتها في حقوقها والتزاماتها. وتتحدد خلافة كل منها للجمعية المجزأة في حدود ما أل إليها من حقوقها والتزاماتها، مما يفيد استقلال الذمة المالية لكل من هذه الجمعيات عن بعضها البعض، وانعدام وجود أي مسؤولية مشتركة، أو تضامن فيما بينها تجاه الغير.

خامس عشر التشبيك/اتحادات المنظمات الأهلية نصوص مقترحة

١- لأي منطمتين أو أكثر أن تقرر، باتفاق مكتوب فيما بينها، إقامة شبكة تضمها، بهدف تنسيق جهودها ورعاية مصالحها المشتركة، على أن تتخذ هذه الشبكة أحد الأشكال التالية:

- (أ) اتحاد إقليمي/محلي للمنظمات الأهلية العاملة على مستوى محافظة أو منطقة جغرافية أو إدارية، على اختلاف أنشطتها.
- (ب) اتحاد نوعي للمنظمات الأهلية العاملة على مستوى الدولة، التي تمارس أنشطة متماثلة أو مترابطة أو متكاملة.
- (ج) اتحاد عام للمنظمات الأهلية، يضم في عضويته الاتحادات الاقليمية والنوعية للمنظمات الأهلية المسجلة في الدولة.

٢- تضع المنظمات الأهلية المؤسسة لأي من الاتحادات المذكورة في (١) نظاماً أساسياً له، يشتمل بوجه خاص على ما يلي:

- (أ) اسم الاتحاد وعنوان مقره الرئيسي.
- (ب) شروط العضوية فيه، على أن تكون عضويته مفتوحة لكل المنظمات الأهلية التي تتوفر فيها هذه الشروط.
- (ج) الأهداف التي يسعى الى تحقيقها، والأنشطة التي يمارسها لتحقيق هذه الأهداف.
- (د) موارده المالية ومصادرها وأوجه التصرف بها والرقابة عليها.
- (هـ) هيكله التنظيمي وأجهزة الادارة والرقابة فيه.

(و) إجراءات حل الاتحاد اختياريًا، وتحديد الجهة التي تؤول إليها أمواله في حالة انقضاء شخصيته القانونية لأي سبب، على أن تؤول هذه الأموال حصراً الى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي في حالة وجوده.

٣- يتم تسجيل وإشهار أي من الاتحادات المذكورة في (١)، وفقاً للشروط والاجراءات المقررة لتسجيل وإشهار الجمعيات الأهلية.

ويكتسب الاتحاد شخصيته القانونية المستقلة عن الشخصيات القانونية للمنظمات المكونة له، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتمال إجراءات تسجيله وإشهاره.

٤- تخضع الاتحادات المذكورة في (١) للأحكام الواردة في هذا القانون، الخاصة بالجمعيات الأهلية، باستثناء ما يتعارض منها مع الطبيعة الخاصة للاتحادات.

٥- لا يجوز للمنظمة الأهلية أن تتضمن الى أي منظمة أهلية أجنبية أو دولية، مقرها خارج الدولة، أو أن تقيم أي نوع من التعاون أو الأنشطة المشتركة معاً، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك، ويعتبر مضي (٣٠) يوماً على تسجيل طلب المنظمة لدى الوزارة، دون اعتراض عليه من قبلها صراحة، بمثابة الاجازة لما ورد فيه. فإذا رفضت الوزارة الطلب صراحة خلال هذه المدة، كان قرارها بالرفض قطعياً.

تعليقات وإيضاحات

تسعى المنظمات الأهلية في الكثير من الحالات الى إقامة تحالفات وشبكات فيما بينها، بهدف توظيف إمكانياتها الجماعية في تحقيق الغايات التي تشترك في السعي الى تحقيقها.

وتعرف الشبكة (Network) اصطلاحياً في هذا المجال على أنها: (تحالف طوعي بين المنظمات الأعضاء فيها، يسعى الى تعبئة قدراتها ومواردها لزيادة فاعليتها وتأثيرها في البيئة التي تعمل فيها بهدف تحقيق أهدافها المشتركة، على أن تحتفظ كل منظمة عضو في الشبكة باستقلاليته في العمل)^٣.

وقد تسرب مصطلح الشبكة الى نصوص القوانين الحديثة المنظمة للعمل الأهلي في بعض الدول العربية، حيث استعملته للدلالة على مصطلح يجمع في ثناياه المنظمات التي تتخذ في العادة شكل (اتحاد) بين عدة منظمات^٤.

وتقر القوانين النافذة في دول المجلس للجمعيات الأهلية المسجلة فيها بالحق في تكوين اتحادات فيما بينها، على اختلاف في تفاصيل أحكامها في هذا الشأن، وكذلك بالحق في الانضمام الى جمعيات أجنبية يقع مقرها

^٣ أنظر: د. يوسف الياس، ص ١٩٥ وقد أورد مشروع القانون المصري بشأن منظمات العمل الأهلي في المادة (٨/١) منه تعريفاً للشبكة/ التحالف/ الائتلاف، يوسع معناها ويخرجها عن المفهوم الوارد في المتن، حيث جاء هذا التعريف على النحو التالي: (تجمع طوعي لمجموعة من الأفراد أو الهيئات غير حكومية - حكومية - خاصة منظمات أجنبية - جهات مانحة، بغرض التخطيط لتعاون مشترك يتم من خلاله تجميع قدرات وموارد أعضاء هذا التجمع المختلفة وتعبئتها حول قضية من قضايا التنمية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذلك وفق اللائحة الخاصة به).

^٤ من ذلك: نص المادة (٢٨/أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ في العراق، حيث جاء فيها: (لأي منطمتين غير حكوميتين أو أكثر، مسجلة في جمهورية العراق وفق أحكام هذا القانون، تأسيس شبكة منظمات غير حكومية). وكذلك: نص الفصل (٢٦) من المرسوم عدد (٨٨) لسنة ٢٠١١ يتعلق بتنظيم الجمعيات في تونس، وقد ورد فيه: (لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات).

خارج الدولة أو التعاون معها في القيام بأنشطة مشتركة، بشرط الحصول على موافقة حكومية مسبقة على ذلك^٥.

ويورد هذا الجزء من الدليل عدداً من النصوص المنظمة لحق المنظمات الأهلية في إقامة الشبكات وذلك على النحو التالي:

١- يقر النص المقترح رقم (١) بحق أي منطمتين أو أكثر في إقامة شبكة تضمها بهدف تنسيق جهودها ورعاية مصالحها المشتركة.

وتبرز في النص إشارته الصريحة الى أن إقامة هذه الشبكة تكون باتفاق مكتوب بين المنظمات المؤسسة لها، مما يؤكد أن نشأتها تقوم على إرادة هذه المنظمات.

ومن ناحية أخرى، يحدد هذا النص شكل الشبكة على أنه يجب أن يتخذ واحداً من ثلاثة أشكال حددها حصراً، وبين خصوصية كل منها.

٢- يلزم النص رقم (٢) المنظمات المؤسسة للشبكة . أياً كانت تسميتها . بأن تضع نظاماً أساسياً للاتحاد الذي تتفق على تأسيسه، يجب أن يتضمن بيانات رئيسية ذكرها النص على سبيل المثال لا الحصر.

٣- تضمن النص رقم (٣) حكمين أساسيين:

^٥ أنظر في تفاصيل هذه الأحكام:
د. يوسف الياس: ص ١٩٥ . ٢٠٢

أولهما/ إجرائي حيث حدد إجراءات تسجيل وإشهار الشبكة/ الاتحاد، مبيناً أنها ذات الاجراءات التي تتبع في تسجيل وإشهار الجمعيات الأهلية، بما فيها تقديم الطلب بذلك مع مرفقاته الى الجهة الادارية المختصة، والبت في الطلب بالموافقة أو الرفض والطعن القضائي بقرار الرفض.

وثانيهما/ يتعلق باكتساب الاتحاد شخصيته القانونية المستقلة عن الشخصيات القانونية للمنظمات المكونة له، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتمال إجراءات تسجيله وإشهاره.

ويترتب على ما تقدم أن اكتمال إجراءات تأسيس الاتحاد واكتسابه الشخصية القانونية، لا يلغيان الشخصيات القانونية للمنظمات المكونة له، ولا ينتقصان منها.

٤- يقرر النص رقم (٤) حكماً عاماً مفاده خضوع الاتحادات التي تنشأ على النحو الذي سبق بيانه في النصوص السابقة، للأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات الأهلية، ما لم تتعارض هذه الأحكام مع الطبيعة الخاصة للاتحاد.

وبعني ما تقدم أن الاتحاد يخضع للأحكام المنظمة للجمعية العامة ومجلس الادارة واللجان الخاصة التي تكون الهيكل الادارية للمنظمة الأهلية أياً كان مستواها أو تسميتها، ولأحكام المنظمة لأمواله والتصرف فيها، وتلك التي تنظم حله ... الخ.

٥- يعالج النص رقم (٥) موضوعاً يحظى بأهمية خاصة، يتعلق بحالة تخطي عملية التشبيك حدود الدولة، وذلك عندما ترغب المنظمة الأهلية الوطنية في الانضمام الى عضوية منظمة أهلية أجنبية أو دولية، أو أن تقيم معها أي نوع من التعاون أو الشراكة في أنشطة معينة، حيث إشتراط النص لجواز قيام المنظمة الأهلية بذلك أن تحصل على الموافقة المسبقة من الوزارة.

وحرص النص على أن تنتظر الوزارة في الطلب الذي تقدمه المنظمة الأهلية لهذا الغرض بجدية وبسرعة، خلال مدة محددة، هي (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض صريح منها عليه، أعتبر ما ورد فيه موافقاً عليه. أما إذا رفضت الوزارة الطلب صراحة خلال هذه المدة، فيكون قرارها بالرفض.

سادس عشر
حل الجمعية الأهلية وتصفيتهما
نصوص مقترحة

١- للجمعية العمومية للجمعية الأهلية، أن تقرر في أي وقت حلها اختياريًا، وفقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وعلى مجلس إدارة الجمعية إخطار الجهة الادارية المختصة بالقرار، خلال أسبوع واحد من تاريخ صدوره.

٢- يجب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريًا، تعيين مصفي أو أكثر لتصفية أموالها خلال مدة معينة وتحديد مقدار أجره.

فاذا خلا قرار الجمعية العمومية من تعيين مصفي للجمعية الأهلية، يجب على الجهة الادارية المختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بصدور قرار التصفية، أن تسمي مصفياً أو أكثر للقيام بتصفية أموال الجمعية وتحديد مدة التصفية ومقدار الأجر الذي يتقاضاه المصفي.

٣- إذا ارتكبت الجمعية الأهلية مخالفة لأحكام هذا القانون، أو لنظامها الأساسي، فعلى الجهة الادارية المختصة أن توجه إليها إخطاراً بإزالة المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها به، فاذا لم تقم بذلك، تصدر الجهة الادارية المختصة قراراً بوقف الجمعية عن مزولة أنشطتها لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، يكون للجمعية خلالها أن تقوم بإزالة المخالفة.

٤- للجهة الادارية المختصة أن تطلب الى المحكمة المختصة حل الجمعية الأهلية في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا انقضت مدة وقف الجمعية عن مزاولة أنشطتها، المشار إليها في النص رقم (٣)، دون قيامها بإزالة المخالفة.
(ب) إذا مارست أياً من الأنشطة التي يحظر عليها ممارستها.
(ج) إذا تصرفت في أموالها في غير الأغراض التي يجب أن تصرف عليها.

(د) إذا أخفقت في عقد الاجتماع العادي لجمعيةها العمومية لسنتين متتاليتين.
(هـ) إذا عجزت عن تحقيق الأغراض التي تأسست من أجل تحقيقها.

٥- تنتظر المحكمة طلب الجهة الادارية بحل الجمعية الأهلية على وجه الاستعجال، وتصدر قرارها فيه بأسرع وقت ممكن.

ويجب أن يتضمن قرار المحكمة بحل الجمعية تسمية مصفي أو أكثر للقيام بتصفية أموالها خلال مدة معينة، مع تحديد مقدار الأجر الذي يتقاضاه نظير ذلك.

٦- يخضع قرار المحكمة بحل الجمعية أو برد طلب الجهة الادارية حلها، للطعن فيه بجميع طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية. ولا يكون واجب النفاذ إلا بعد اكتسابه درجة البتات.

**(نصوص بديلة للنصوص ٤ - ٦ في حالة
الرغبة بالأخذ بالحل الإداري)**

٤ . للوزير أن يصدر قراراً بحل الجمعية الأهلية في أي من الحالات التالية:

(تدرج الحالات المذكورة في الفقرات أ . هـ من النص رقم ٤).

٥ . يجب أن يتضمن قرار الوزير بحل الجمعية تسمية مصفي أو أكثر للقيام بتصفية أموالها خلال مدة معينة، وتحديد مقدار الأجر الذي يتقاضاه نظير ذلك.

٦ . للجمعية حق الطعن بقرار الوزير بحلها أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغها به.

ويخضع قرار المحكمة للطعن فيه بكل طرق الطعن في الأحكام القضائية، ولا يكون واجب النفاذ إلا بعد اكتسابه درجة البتات.

(انتهت النصوص البديلة)

٧ . يحظر على الجمعية الأهلية التي صدر قرار بحلها اختيارياً أو قضائياً/ أو إدارياً، أن تجري حال اكتساب القرار درجة البتات أي تصرف بأي من أموالها، أو أن تمارس أي نشاط مهما كان نوعه.

٨ . إذا تحقق بعد إتمام إجراءات تصفية أموال الجمعية وجود أي فائض من هذه الأموال، فيجب على المصفي أن يسلمه الى صندوق دعم

العمل الأهلي، وفي حالة عدم وجوده، الى الجهة المبينة في النظام الأساسي للجمعية أو في قرار حلها بحسب الحال.

٩ . تتقضي الشخصية القانونية للجمعية الأهلية بتمام إجراءات تصفيتها، وعلى الجهة الادارية المختصة أن تؤشر ذلك في سجلاتها، وتعلنه للجمهور في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية.

١٠ . لا يحول صدور قرار إداري/ قضائي بفرض عقوبة على الجمعية الأهلية أو حلها لارتكابها مخالفة قانونية، دون مساءلة أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أعضائها أو العاملين فيها، مدنياً وجزائياً عن المخالفات التي ارتكبوها بصفتهن الشخصية.

تعليقات وإيضاحات

يتضمن هذا الجزء من الدليل الأحكام المنظمة للمرحلة الأخيرة من الوجود القانوني للجمعية الأهلية، التي تتمثل في حلها وتصفيته ومن ثم انقضاء شخصيتها القانونية.

ويجعل هذا الجزء الأصل في حل الجمعية الأهلية أن يقع اختياريًا بقرار من جمعيتها العمومية، أو قضائيًا بقرار يصدره القضاء بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة، وبهذا فهو يتماشى في ذلك مع الاتجاه العالمي الذي يؤكد على اعتبار الحل القضائي واحداً من الضمانات الأساسية لممارسة الحق في التجمع، مفضلاً إياه على الحل الإداري الذي يمكن سلطة الإدارة من اتخاذ قرار الحل بنفسها، لما ينطوي عليه ذلك من احتمال إساءة الإدارة سلطتها في هذا الشأن.^٦

ومراعاة لحقيقة أن القوانين النافذة في دول المجلس، باستثناء القانوني اليمني - لا تأخذ بالحل القضائي للجمعيات الأهلية، مفضلة عليه الحل الإداري، حيث تخول الوزير سلطة إصدار القرار بحل الجمعية أو ببدايل أخرى تنص عليها^٧، فإن هذا الجزء أورد على سبيل الاحتياط، نصوصاً بديلة لتلك التي اقترحها للحل القضائي، لتأخذ بها الدولة التي ترغب في الإبقاء على منهجها في اعتماد الحل الإداري.

وتتمثل النصوص المقترحة التي تضمنها هذا الجزء بما يلي:

^٦ بهذا الاتجاه تأخذ القوانين المنظمة للعمل الأهلي في بعض الدول العربية، ومن ذلك: المادة (٢٢٠/أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠. الفصل (٤٥/ثالثاً) من المرسوم عدد (٨٨) لسنة ٢٠١١ يتعلق بتنظيم الجمعيات في تونس. الفصل (٧) من الظهير الشريف رقم (١.٥٨.٣٧٦) في ١٥/١١/١٩٥٨ بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في المغرب، المادة (٣٣) من القانون رقم (٣١/٩٠) بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٠ في الجزائر.

^٧ أنظر في أحكام قوانين دول المجلس بشأن حل الجمعية الأهلية بقرار وزاري: د. يوسف الياس: ص ٢٥٢. ٢٦٤

١- خصص النص رقم (١) لمعالجة الأصل في حل الجمعية الأهلية، وهو حلها اختياريًا بإرادة أعضائها بقرار تصدره جمعيتها العمومية في أي وقت، دون تحديد أسباب معينة لكي يستند إليها هذا القرار، إعمالاً لحقيقة أن الجمعية نشأت بإرادة أعضائها، ولهؤلاء إنهاء وجودها القانوني بإرادتهم هذه في أي وقت يشاؤون بالاستناد إلى أسباب يقدرُون بأنفسهم كفايتها لاتخاذ هكذا قرار.

ويحيل النص في الشروط والجراءات التي يجب مراعاتها في إصدار القرار بحل الجمعية اختياريًا إلى نظامها الأساسي.

ويلزم النص مجلس إدارة الجمعية التي يصدر قرار من جمعيتها العمومية بحلها، بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا القرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره، وذلك لإحاطتها علماً به، ولتمكينها من متابعة الإجراءات المترتبة عليه وتدخلها في هذه الإجراءات متى كان لكذا تدخل مقتضى.

٢- يكمل النص رقم (٢) ما ورد في النص رقم (١) مبيناً وجوب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية الأهلية حلاً اختياريًا تعيين مصفي أو أكثر للقيام بتصفية أموالها خلال مدة يعينها القرار وتحديد مقدار أجوره.

فاذا خلا قرار الجمعية العمومية من تعيين المصفي، ورغبة في عدم تعطيل تنفيذ قرار الحل، يخول النص الجهة الإدارية المختصة القيام بما أغفلت الجمعية العمومية القيام به في هذا الشأن.

٣- يورد النص رقم (٣) أحكاماً بشأن التعامل مع الجمعية الأهلية في حالة ارتكابها مخالفة لأحكام القانون أو لنظامها الأساسي، وتأخذ هذه الأحكام شكل التدرج فتبدأ بتوجيه إخطار الى الجمعية من قبل الجهة الادارية المختصة تطلب فيه الى الجمعية إزالة المخالفة خلال عشرة أيام، فاذا لم تقم بذلك، تقوم الجهة المختصة بإصدار قرار بوقف الجمعية عن (مزاولة أنشطتها) لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، يكون للجمعية خلالها أن تقوم بإزالة المخالفة.

وقد اختار النص عبارة (وقف الجمعية عن مزاولة أنشطتها) بديلاً عن عبارة (وقف الجمعية عن العمل) لكي لا يأخذ قرار الوقف معنى الوقف التام للجمعية عن مزاولة أي عمل، وذلك للإبقاء على قدرتها على اتخاذ ما يلزم خلال مدة الوقف من إجراءات لإزالة المخالفة، بينما يفرض عليها التوقف حصراً عن مزاولة أنشطتها الاعتيادية لحين انتهاء أثر قرار الوقف بإزالة المخالفة.

وتمهد الاجراءات التي ينص عليها النص رقم (٣)، لاتخاذ قرار بحل الجمعية قضائياً/ أو إدارياً في حالة إصرارها على عدم إزالة المخالفة خلال مدة وقفها عن مزاولة أنشطتها.

٤ - ٦-: تعالج هذه النصوص الثلاثة موضوع الحل القضائي للجمعية الأهلية.

* فالنص رقم (٤) يحدد الحالات التي يجوز في أي منها للجهة الادارية أن تطلب الى المحكمة إصدار قرار قضائي بحل الجمعية الأهلية.

* والنص رقم (٥) يلزم المحكمة بأن تنتظر طلب الجهة الادارية على وجه الاستعجال وأن تصدر قرارها فيه في أسرع وقت ممكن.

ويوجب النص أن يتضمن قرار المحكمة بحل الجمعية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بتصفية أموالها خلال مدة معينة وتحديد مقدار الأجر الذي يتقاضاه نظير قيامه بذلك.

* ويخضع النص رقم (٦) القرار الصادر عن محكمة الدرجة الاولى بحل الجمعية الأهلية أو برد طلب حلها للطعن فيه بكل طرق الطعن في الأحكام القضائية، مبيناً أن هذا الحكم لا يكون واجب النفاذ إلا بعد اكتسابه درجة البتات.

٤ . ٦- : (النصوص البديلة)

تضع هذه النصوص اقتراحات بديلة عند الرغبة في الابقاء على الاخذ بنهج الحل الاداري للجمعيات الأهلية:

* فالنص البديل رقم (٤) يخول الوزير، بدلاً من المحكمة المختصة، سلطة إصدار القرار بحل الجمعية في حالة تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في النص رقم (٤) الأصلي.

* والنص البديل رقم (٥) يوجب أن يتضمن قرار الوزير بحل الجمعية تعيين مصفي أو أكثر لتصفية أموالها خلال مدة معينة وتحديد مقدار الأجور التي تصرف له.

* ويخضع النص البديل رقم (٦) قرار الوزير بحل الجمعية للطعن القضائي مبيناً أن القرار لا يكون واجب النفاذ إلا بعد اكتسابه درجة البتات بإتباع إجراءات الطعن المختلفة فيه، أو انقضاء المدة المحددة للطعن فيه دون ممارسة الجمعية حقها في هذا الشأن.

واقترح هذا النص الى نهج القانون البحريني النافذ الذي يخول الجمعية الأهلية التي يصدر قرار من الوزير بحلها الحق في الطعن فيه أمام القضاء، مختلفاً في ذلك عن نهج قوانين دول المجلس الأخرى التي أعطت للجمعية الحق في التظلم الإداري^٨.

٧ . يقضي النص المقترح رقم (٧) بحظر قيام الجمعية الأهلية التي يصدر قرار بحلها اختيارياً أو قضائياً أو إدارياً، حال اكتساب القرار درجة البتات، بأي تصرف بأي من أموالها، أو أن تمارس أي نشاط مهما كان نوعه، مما يترتب عليه بطلان أي تصرف تجرية الجمعية، ووقوع القائمين بأي نشاط باسمها تحت طائلة المسؤولية القانونية باعتبارهم مارسوا أنشطة باسم جمعية لم يعد لها وجود قانوني.

٨ . يعالج النص رقم (٨) حالة ما إذا انتهت عملية تصفية أموال الجمعية الأهلية الى وجود فائض من هذه الأموال يزيد على التزاماتها واجبة الأداء للغير، حيث يبين أن هذا الفائض يؤول الى صندوق دعم العمل الأهلي - في حالة وجود هكذا صندوق في الدولة، أما اذا لم يكن هذا الصندوق موجوداً، فيكون مآل الفائض من الأموال الى

^٨ د. يوسف الياس: ص ٢٦٣

الجهة المبينة في النظام الأساسي للجمعية أو في قرار حل الجمعية بحسب الحال.

٩ . الأثر الأهم والمباشر لحل الجمعية الأهلية وتصفيتهما كما يبين النص المقترح رقم (٩) هو انقضاء شخصيتها القانونية، حيث ينعدم وجودها القانوني بتمام الاجراءات القانونية المقتضية لحلها وتصفيتهما.

ويوجب النص على الجهة الادارية المختصة أن تؤثر واقعة انقضاء الشخصية القانونية للجمعية في سجلاتها، وتعلن ذلك لاطلاع الجمهور عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الصحف المحلية، وذلك تحقيقاً لعلم الكافة بهذه الواقعة لكي يتمتع كل ذي علاقة بالجمعية عن إجراء أي تعامل معها بعد ذلك.

١٠ . يبين النص المقترح رقم (١٠) أن اتخاذ الاجراءات المقتضية بحق الجمعية التي ترتكب مخالفة قانونية، بما في ذلك فرض عقوبة عليها أو حلها قضائياً أو إدارياً، لا يحول دون مساءلة أي من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو أعضائها أو العاملين فيها - مدنياً وجزائياً - عن المخالفات التي ارتكبوها بصفتهم الشخصية.

وبهذا يفصل هذا النص المسؤولية الشخصية للمذكورين عن مسؤولية الجمعية ذاتها.

* * *

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (١٠) : ظاهرة المربيات الأجنيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحويلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.
- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات،
يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة،
مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو
١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس
العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام
فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات،
يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى
العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر
١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات
والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية،
يونيو ١٩٩٨.

- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-

Contract Employment in GCC State in Light of
Legislative and Executive Developments, January

٢٠١٢

العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢ م.

العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون،
أكتوبر ٢٠١٢ م.

العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر
٢٠١٢ م.

العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها
وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣ م.

العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات
والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣ م.

العدد (٧٨): دليل السنتين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣ م.

العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣ م.

العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس
التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣ م.

العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي،
أكتوبر ٢٠١٣ م.

العدد (٨٢): تفنيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤ م.

العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية
الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤ م.

العدد (٨٤): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول
مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤ م.

* * *

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة

د.ع. ٢٠١٤/١٧

رقم الناشر الدولي

ISBN ٩٧٨-٩٩٩٠١-٣٠-٨٦-٧

هذا العدد

الدكتور يوسف إلياس

- يعالج هذا الدليل الاسترشادي خمسة عشرة قضية قانونية متصلة بالمجتمع المدني ومنظّماته في دول مجلس التعاون وبالبناء الداخلي لتأسيس الجمعية الأهلية وعملها ونظامها واجراءاتها، بحيث يستفاد من الدليل عند قيام كل دولة بتطوير قانونها الوطني، وذلك من خلال الاستفادة من مضمون النصوص المقترحة في كل قضية قانونية مطروحة فيه بخيارات عديدة، تتيح الفرصة للمشّرع أن يصيغ القانون الوطني وفق ما ينسجم مع ظروف وأوضاع المجتمع الذي يستهدفه.
- ويتوزع هذا الدليل عند معالجة كل قضية قانونية إلى قسمين، يتضمن القسم الأول نصوصاً قانونية مقترحة تتعلق بموضوعها، بينما يتضمن القسم الثاني (تعليقات وإيضاحات) على النصوص المقترحة، تعطي تفسيراً لمضمونها وتكشف عن أغراضها وغاياتها، مما يسهل على صاحب القرار إختيار ما هو الأنسب والملائم لتحديث وتطوير التشريعات في بلده ووفق تبريرات وأسباب قانونية مبينة في الشروحات والتعليقات والتي تتوافق مع التوجهات الحقوقية على المستوى الدولي.
- دكتوراه في قانون العمل، أستاذ القانون الاجتماعي.
- حالياً مستشار قانوني، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- خبير معتمد لدى منظمة العمل الدولية منذ سنة ١٩٨٨ ومنظمة العمل العربية.
- خبير معتمد لدى المكتب التنفيذي منذ عام ١٩٨٢م.
- أنجز أكثر من عشرين كتاباً في مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل ومن أهمها:
 - ١- نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية ٢٠٠٢م.
 - ٢- قوانين الاعاقة الخليجية، دراسة قانونية تحليلية ٢٠٠٩م.
 - ٣- التنظيم القانوني لإستخدام عمال الخدمة المنزلية، ٢٠١٠م.
 - ٤- قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون، ٢٠١١م.
 - ٥- القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي، ٢٠١١م.
 - ٦- الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ٢٠١٢م.
 - ٧- التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، ٢٠١٢م.